الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل
دراسة مقارنة

الدكتور
محمد السعيد القزعة
كلية الحقوق جامعة طنطا

الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل
دراسة مقارنة

مقدمة

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة عامة، لكنها استفحلت بشكل كبير في الدول النامية التي تدهورت أوضاعها الاقتصادية وخاصة في زمن العولمة والخصخصة والبطالة وزيادة الأسر الفقيرة، الأمر الذي أدى إلى تشغيل ملايين الأطفال حول العالم [١]، ترتب على ذلك إحداث أضرار كبيرة جسدية ونفسية لهؤلاء الأطفال فضلاً عن حرمانهم من التمتع بطفولتهم.

وتقع مشكلة عمل الأطفال في بؤرة اهتمام المجتمع الدولي والعديد من المنظمات الدولية التي أعطتها اهتماماً كبيراً وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وفي هذا الصدد صدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي عنيت بعمل الأطفال وحمايتهم، وتضمنت هذه الاتفاقيات معايير العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال [٢].

المقصود بالحماية الجنائية للأطفال في علاقات العمل

يقصد بالحماية الجنائية في هذا البحث، مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع لحماية حق الطفل، وذلك بإقرار نصوص للعقاب على الأفعال التي تضر الطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه للخطر أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلاً، فهذه النصوص تحمي الطفل المجني عليه في الجريمة، والحماية هنا وإن كانت في الغالب تتسم بالطبيعة الموضوعية، إلا أن هناك قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة مثال ذلك وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته

---

(١) د. أحمد حسن البرعي، د. عبد الباسط عبد المحسن، أ. ليلى الوزيري، دور الضمان الاجتماعي في الحد من عمالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الضمان الاجتماعي والمشروعات المحددة للدخل في الاهتمام الخاص بالأطفال العاملين والعائلات التي تعولها الإناث، مركز البحوث الاجتماعية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، المنعقدة في الفترة من ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٧، ص ٢٣ بتصرف.

(٢) أ. رانيا عبد المنعم عبد الحميد، الحماية القانونية لعمل الأطفال في القانون المصري المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥.

في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة[١]، لذلك حرصت التشريعات على المستوى الدولي والوطني على تدعيم حماية الأطفال في علاقات العمل، هذه الحماية يفرضها الواقع لتفادي تعنت أصحاب الأعمال وحملهم على احترام القواعد المنظمة لعمل الأطفال.

تعريف الطفل:

استبدل المشرع اصطلاح الطفل باصطلاح الحدث الذي كان مستخدماً في قانون العمل الملغي اتفاقاً مع الاتجاه الجديد في التشريع المصري منذ صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واتفاقاً مع المعايير الدولية في هذا الشأن، وقد جعل المشرع تعريف الطفل سارياً في مجال تطبيق أحكام قانون العمل وليس فقط في مجال الفصل الخاص بتشغيل الأطفال الوارد به التعريف[٢].

تعريف الطفل في اللغة:

الطفل في اللغة: هو المولود حتى البلوغ، والجمع (أطفال)، و(الطفولة) المرحلة من الميلاد حتى البلوغ[٣]، والطفل يعني المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ[٤]، تطبيقاً لما جاء في القرآن الكريم (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)[٥]، ويلاحظ أن المعاني التي حفلت بها قواميس اللغة حول كلمة طفل تدل جميعها على الضعف وعدم الاكتمال، مما يدل على أن الطفولة تمثل الضعف والحاجة إلى العناية والرعاية حتى تكتمل بالبلوغ.

تعريف الطفل في الاصطلاح:

جاء في تعريف الطفل بأنه: "طور يمر به كل إنسان، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ"[٦]، والطفولة مرحلة عمرية ممتدة من الولادة إلى البلوغ، وهذا ما أكد عليه المفسرون من أن الطفل يطلق من انفصال الولد إلى البلوغ[١].

---

(١) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦.

(٢) أ. محمود عبد الفتاح زاهر، الوسيط في شرح قانون العمل الجديد، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ج٢، ٢٠٠٣، ص ٥١٨.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٩٢.

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ٣٩٤.

(٥) سورة النور، الآية ٥٩.

(٦) د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ج٥، ١٩٩٧، ص ٤١٧.

فالطفولة تطلق على المدة المعينة التي يقضيها الصغار في النمو، حتى يبلغوا مبلغ الناضجين ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شئونهم وتأمين حاجياتهم البيولوجيةوالنفسية، وفيها يعتمد الصغار كل الاعتماد على آبائهم وذويهم في تأمين بقائهم (٢).

تعريف الطفل في القانون

تختلف حماية حقوق الطفل في مختلف فروع القانون مع اختلاف درجات هذه الحماية، فالطفل بحكم دوره الاجتماعي لا يمكنه أداء دوره كاملاً إلا في إطار من طبيعته الإنسانية، وإنكار هذه الطبيعة أو جحدها يقلل من كفاءة تطور الطفل، لذلك حرص القانون على تكريس حماية حقوق الأطفال، وذلك في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، من هنا كان لزامًا التعرض لمفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، إلا أنها لم تحدد مفهومه(٣)، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية الصادران ١٩٦٦، ورد فيهما الإشارة إلى الطفل وحاجته إلى الحماية والرعاية دون تحديد لعمره، وكذلك الأمر بالنسبة إلى إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٤٢ وإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، فقد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل دون وجود تعريف لمفهوم الطفل(٤)، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في ٢٠/نوفمبر/١٩٨٩ عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه"(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق أحمد الروني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٢/١٢، ١٣٨٤هـ.

(٢) د. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الثاني، العدد ٥، ديسمبر ٢٠١٤، ص ١٢

(3) Veerman (ph) the rights of child and changing image of childhoods, London, 1991, p. 167.

(٤) د. ماهر أحمد بخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤، ص ٧.

(٥) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته جنائياً في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٣.

أما اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩ فقد جاء في المادة الثانية منها بأن "يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، ويستفاد من هذا النص أن تلك الاتفاقية وضعت قاعدة عامة فيما يتعلق بالسن الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة، وهي أن تنتهي ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، وهذه القاعدة لا ترد عليها أي استثناءات، كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٩، فأصبح سن اكتمال الأهلية في مجال العمل هو الثامنة عشرة كقاعدة عامة(١).

والواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للطفل؛ لاختلاف النظم القانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، ومن ثم يكون من العسير تحديد سن تلتزم به كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ لذلك جاء هذا السن موجهًا عامًا تستهدي به الدول الأعضاء في سبيل تحديد هذه السن(٢).

تعريف الطفل في التشريعات الوطنية

ينبغي معرفة أن مصطلح "الطفل" لم يكن محل إجماع من التشريعات المقارنة، فبالرجوع إلى القوانين العربية يتضح أنها انقسمت إلى فئتين: الأولى لم تستعمل مصطلح الأطفال واستعملت مصطلحًا بديلاً كالأولاد والأحداث في سلطنة عمان، ومصطلح الأحداث في كل من الإمارات والبحرين وقطر والكويت، في حين نجد فئةً ثانيةً استعملت إلى جانب مصطلح الطفل مصطلحات أخرى كالطفل والحدث في المغرب، وحرى بالتشريعات العربية توحيد المصطلحات، والأفضل أن يتم استعمال مصطلح الأطفال وفقاً لما استقرت عليه الاتفاقيات ومنظمة العمل الدولية في هذا الخصوص(٣).

أما بخصوص تعريف الطفل في القانون المقارن فقد عرفته المادة الأولى من قانون الأحداث البحريني ١٧ لسنة ١٩٧٦ بأنه "يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، بينما جاء في تعريفه في المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين

---

(١) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة، دراسة مقارنة في ضوء معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، ص ١١.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة، ص٢٣-٢٤.

(٣) أ. خالد الحربي، الحماية القانونية لعمل الأطفال في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، ص ١٦٢ بتصرف.

والمشردين على أنه "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"[١]، أما قانون الطفل العماني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ عرف الطفل في مادته الأولى بأنه "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي".

أهمية حماية الطفل في علاقات العمل

تنبع أهمية حماية الأطفال في علاقات العمل في انعكاس الآثار المختلفة للمخاطر المتعددة على حياة الطفل، وتأثيرها في تكوينه النفسي وعلاقاته الاجتماعية، ومدى توافقه مع المجتمع الذي يعيش فيه[٢]، ويهدف تقرير الحق للطفل العامل إلى خفض المخاطر والإصابات التي يتعرض لها الطفل العامل، وتمكينه من مواصلة تعليمه والحفاظ على سلامته وصحته ورفاهيته، وبالجملة من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[٣].

لذلك قررت التشريعات الوطنية فضلاً عن الاتفاقيات الدولية حماية كبيرة للأطفال عموماً وفي علاقات العمل خصوصاً، ولعل أبرز ما جاء في ذلك ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الطفل[٤]، والذي جاء بمجموعة من المبادئ الكفيلة بتحقيق الحماية والرعاية للأطفال، وأبرز ما جاء في هذا الإعلان "أن الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها، فإنه أكد حقوق الطفل في التمتع بحماية خاصة، وفي أن توفر له الفرص والتسهيلات التي تمكنه من أن ينمو بطريقة صحيحة وطبيعية، وفي التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي بما في ذلك التغذية الكافية والإسكان والترفيه والخدمات الطبية، وفي الحصول على التعليم ..."، في الوقت ذاته فإن هذا الإعلان حظر كافة أشكال الاستغلال للطفل، وتأكيداً لذلك جاء في المبدأ التاسع من الإعلان: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الملائم الأدنى،

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) د. سلامة عبد التواب، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) د. ممدوح محمد علي مبروك، حق الطفل العامل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، دراسة تحليلية في قانون حماية الطفل وقانون العمل مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤.

(٤) صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥٩/١١/٢٠.

ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل، في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي"[١].

ويجب التنويه إلى أنه لا ينبغي الخلط بين أهمية حماية الطفولة وبين الحق في العمل؛ فالحق في العمل واجب على كل شخص قادر، وكل عامل مميز هو محل تقدير من الدولة والمجتمع، بمعنى أوضح فإن العمل المشروع حق مطلق لا قيد على مزاولته في حدود القانون، وهو مقرر لجميع الأفراد دون تمييز إلا بالنسبة للأطفال حيث وضع لذلك ضوابط بعضها يتعلق بالسن وبعضها الآخر يتعلق بنوع العمل[٢].

(١) د. عبد الباسط عبد المحسن، دور التأمينات الاجتماعية في الحد من عمالة الأطفال، بدون دار نشر ورقم طبعة، ١٩٩٩، ص ٧١.

(٢) أ. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي، والتشريع الاجتماعي، وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص ٢٨٠.

المبحث الأول
مفهوم وطبيعة جرائم عمل الأطفال ومصادر حمايتهم

تمهيد وتقسيم

تعد الجريمة ظاهرة إنسانية عاصرت جميع المجتمعات قديمها وحديثها المتقدمة منها والنامية، فاهتمت المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها من قديم الأزل، كما أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات من أحداث اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية إلى إحداث تغيرات في كم ونوع واتجاه الجريمة[1]، ومن الجرائم التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة عمل الأطفال، وذلك لما تفرضه الأوضاع الاقتصادية المتردية، الأمر الذي أفضى إلى دخول ملايين الأطفال حول العالم لسوق العمل مما يشكل أضراراً جسدية ونفسية كبيرة لهؤلاء الأطفال، ولذلك نبين مفهوم وطبيعة جرائم عمل الأطفال وكذلك نوضح الأسس التي نستمد منها تجريم عمل الأطفال والتي تتنوع ما بين أسس شرعية ومصادر دولية وأخرى وطنية، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال:

المطلب الأول: ماهية جرائم العمل

المطلب الثاني: حماية الأطفال العاملين

(١) د. مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٥، العام الثاني، ٢٠١٤، عدد خاص حقوق الطفل، ص ٢٢٢.

المطلب الأول
ماهية جرائم العمل

لم يرد في قانون العقوبات تعريفاً للجريمة وترك المشرع مهمة التعريف كالعادة للفقه، وقد عرف الجريمة بأنها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءً جنائياً"[١]، من خلال هذا التعريف يتضح أن جريمة العمل لم تشذ عن التعريف بوجه عام.

وتعرف جريمة العمل بأنها هي عبارة عن كل نشاط خارجي لصاحب العمل أو العامل يفرض له القانون عقاباً، ويقصد بالنشاط هنا الفعل الإيجابي أو الامتناع السلبي، ويقصد بالعقاب العقوبات المقررة بالمعنى الذي حدده قانون العمل أو التشريعات العمالية الخاصة مثل قانون المعاقين، وقانون النقابات العمالية ... الخ[٢]، ولقد أفرد المشرع العقوبات الجنائية لكل خروج على أحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له بغية تحقيق أغراض الجزاء الجنائي من حيث الردع العام والردع الخاص توصلاً إلى تطبيق حازم لقواعد قانون العمل الذي ينطبق على أكبر طوائف المجتمع عدداً والذي يعتبر صمام الأمن الاجتماعي من خلال حماية الحقوق العمالية[٣].

وتتمثل جرائم استخدام الأطفال في ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن صاحب العمل أو من يمثله بالمخالفة عمداً لأحكام القانون، وغالبية تلك من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد التي يعاقب عليها القانون دون وقوع نتيجة[٤]، ويترتب على قيام علاقة العمل حقوق والتزامات على كل من العامل وصاحب العمل، يتعرض المخالف لها للعقاب نتيجة ارتكاب فعل مجرم وفق معايير معينة قررها المشرع.

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة ودار نشر، ص ١٠.

(٢) د. ناهد سعد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٣٦.

(٣) أ. محمود عبد الفتاح زاهر، مرجع سابق، ص ٨٠٢.

(٤) أ. عادل عاز، أ. ناهد رمزي، عمالة الأطفال، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٠، ص ٢٦.

السمات العامة للتجريم والعقاب في قانون العمل

تتميز الخطة التي انتهجها المشرع في التجريم والعقاب في قانون العمل الجديد بعدد من السمات:

أصبحت أغلبية جرائم العمل تندرج في عداد الجنح.

اعتنق المشرع نفس الفلسفة التي وردت بقانون العمل الملغي وهي أن تكون القاعدة العامة في نوعية العقاب هي الغرامة المالية، وقد شملت القاعدة غالبية أبواب وفصول القانون واستثناء من ذلك وفي أضيق الحدود الحكم بالحبس مع الغرامة أو إحداهما، وقد اقتصر هذا الاستثناء على الأحكام التي تستهدف حماية العمالة الوطنية المهاجرة وتحقيق السلامة والصحة المهنية.

زاد المشرع في قانون العمل الجديد الحدين الأدنى والأقصى للغرامة بغية تحقيق الردع توصلاً إلى الالتزام بأحكام قانون العمل(١)، ويلاحظ أن المشرع المصري قد تدارك ضآلة الغرامة المقررة في قانون العمل الملغي ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وحسناً ما فعله المشرع المصري من رفع قيمة الغرامة؛ لأن قلة الغرامة تدفع إلى مخالفة أحكام قانون العمل.

ويعد من السمات الظاهرة في الفكر القانوني في العصر الحديث، توظيف قواعد القانون الجنائي لخدمة غيره من فروع القانون العام والخاص، وليس معنى ذلك أنه قانون تابع لها بل للقانون الجنائي ذاتيته الخاصة، فهو يشكل حماية لكل فروع القانون باعتباره يتضمن العقوبات الرادعة، ويقصد بالحماية الجنائية في هذا المجال مجموعة الوسائل التي يقرها المشرع الجنائي لحماية حقوق العامل، وذلك بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تعرض الطفل للاستغلال في العمل الضار به من أجل الحصول على الكسب المادي وذلك حماية لاعتبارات (تربوية، صحية، خلقية واقتصادية)(٢)، وينبغي التنويه إلى أن قانون العمل لا يعرف معنى العقوبة بالمفهوم الضيق الوارد بقانون العقوبات العام الذي يقتصر على العقوبات التقليدية، وإنما يعرف معنى الجزاء الأوسع الذي يتسع ليشمل ما يحكم به من غرامات أو تعويضات لذوي الشأن(٣).

وتشكل جرائم العمل جرائم إيجابية أو سلبية، وقتية أو مستمرة، أو بسيطة حسب الأحوال، فبعض جرائم العمل تشكل جرائم إيجابية؛ لأن نشاط صاحب العمل أو العامل فيها يتكون من فعل إيجابي يتمثل في قيامه بعمل إيجابي ينهي عنه قانون

---

(١) أ. محمود عبد الفتاح زاهر، مرجع سابق، ص ٨٠٢.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٢١٦.

(٣) د. ناهد سعد العجوز، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

العمل أو القوانين المكملة له، مثال ذلك مخالفة صاحب العمل لقواعد تشغيل العاطلين، تقاضي مقابل التشغيل، مخالفة صاحب العمل قواعد تشغيل الأجانب، وبعض جرائم تشكل جرائم سلبية؛ لأن نشاط صاحب العمل يتمثل في امتناعه عن القيام بعمل يفرضه عليه قانون العمل أو القوانين المكملة له، مثل ذلك عدم إرسال البيانات العمالية لمكتب العمل(١).

والجرائم بصفة عامة إما مقررة في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة، وذلك لأن النصوص المقررة للجرائم والعقوبات منها ما يوجد في قانون العقوبات ومنها ما يوجد في تشريعات خاصة المهم أنها صادرة عن المشرع إذ إن القاعدة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ومفاد ذلك أن القاضي لا يملك تجريمهم ما لم يرد نص بتجريمه كما أنه لا يستطيع أن يقضي بخلاف العقوبة المقررة، كما لا يجوز القياس فيما يتعلق بمسائل التجريم والعقاب، بناء على ما سبق فإن جرائم العمل قد ورد تجريمها وإقرار العقوبات الخاصة بها داخل قانون العمل الجديد الصادر ٢٠٠٣ وبعض التشريعات العمالية المكملة.

أركان جرائم العمل

تقوم جرائم العمل ككل الجرائم على ركنين مادي ومعنوي، والركن المادي تكون جرائم الارتكاب فيه نادرة نسبياً، وأن عددًا كبيرًا من الجنح والمخالفات ترتكب بطريقة الترك أو الامتناع الناشئ عن عدم الالتزام بالعمل الواجب على صاحب العمل، كما أن الركن المعنوي يمثل نسبة ضئيلة لقلة الجرائم العمدية، كما أن أغلب الجرائم مادية يكفي فيها تحقق الواقعة الإجرامية، والمخالفات لا تتطلب عنصرًا معنويًا(٢).

(١) د. ناهد سعد العجوز، المرجع السابق، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

(٢) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، القانون الجنائي للعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٥، ص ٧١.

المطلب الثاني
أسس حماية الأطفال العاملين

تتنوع الأسس التي تحمي الأطفال العاملين بين أسس شرعية مستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكذلك مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وأسس قانونية بعضها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأخرى على الصعيد الوطني كالواردة في قانون العمل أو قانون حماية الطفل.

أسس حماية الأطفال في الشريعة الإسلامية

أكدت الشريعة الإسلامية السمحاء على العناية بجميع الكائنات الحية، ومنها الإنسان وذلك في جميع مراحله المختلفة من بداية كونه نطفة ثم جنيناً فشاباً ورجلاً إلى أن يصبح شيخاً، وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بحماية حقوق الأطفال والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها تؤكد وتحرص على حقوق الأطفال[١].

أ- في القرآن الكريم

وردت آيات قرآنية توصي الآباء على الأولاد، وتأمرهم بوقايتهم من المفاسد وحمايتهم من كل ما يلحق الضرر بهم، عن طريق تعليمهم وتأديبهم والإنفاق عليهم ومنعهم من القيام بالأعمال الشاقة أو الخطرة التي قد تهدد حياتهم أو صحتهم أو تتعدى على حقوقهم الأخرى في التعليم والترفيه منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٢][٣].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة وجوب وقاية النفس بإلزامها أمر الله والقيام بأمره امتثالاً واجتناباً لنهيه والتوبة عما يغضب الله ويوجب عذابه، ووقاية الأهل والأولاد بتأديبهم وتعليمهم وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن تحت ولايته وتصرفه[٤].

ب- من السنة النبوية

---

(١) د. خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٨، ص ٥٦.

(٢) سورة التحريم، الآية رقم ٦.

(٣) د. ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٤) في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بدون، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠، ج١، ص ٨٧٤.

وردت أحاديث نبوية تدل على أن للأولاد حقوقًا على الآباء من ضمن أهم هذه الحقوق حق النفقة والرعاية، وبالتالي حمايتهم من تكليفهم فوق طاقتهم بالعمل في سن مبكرة، فالأصل في مرحلة الطفولة أنها مخصصة لحفظ الطفل وتربيته ورعايته وتعليمه، وقد نص بعض الفقهاء صراحة على هذا الأمر كالولواجي في الفتاوى الولواجية[١]، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري[٢].

وعن أبي هريرة τ قال سمعت رسول الله ρ يقول "لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"[٣]، كما قال رسول الله ρ "كلكم راع وكلم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول"[٤]، ووجه الدلالة في الحديث: أن كل فرد في هذا المجتمع مسئول يجب عليه القيام بمسئولياته خير قيام، فإذا قام أرباب الأسر بدورهم تجاه أولادهم بالإنفاق عليهم وتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم، فهذا الاهتمام والالتزام يقلل من توجه الأطفال إلى العمل، وإذا قام الأقارب والأغنياء في المجتمع بدورهم تجاه الأسر الفقيرة في المجتمع فإن هذه الأسر ستكتفي بما يعطى لها من مال فلا تدفع أولادها للعمل، وإذا قامت الدولة بدعم الأسر الفقيرة ورعايتها فإن هذه الأسر لن تجبر أولادها على العمل لحصولها على ما تحتاجه من أموال[٥].

فللأطفال في الشريعة الإسلامية حقوق على ذويهم، وحقوق على مجتمعهم، وحقوق على الدولة التي يعيشون في كنفها وعلى أرضها، هذه الحقوق تنبع من غرائزهم وحاجاتهم الفطرية، كحاجتهم إلى الغذاء والكساء، وحاجتهم إلى الأمن والاطمئنان،

---

(١) الفتاوى الولواجية، الولواجي عبد الرشيد، تحقيق مقداد بن موسى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج٣، ص ٣٨١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهير بأبي حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ج٥، بدون تاريخ نشر، ص ٣٩٦.

(٣) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة الناس، رقم ١٠٤٢، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ج٢، ص٧٢١.

(٤) صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم نارًا، الطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١١هـ، ج٧، ص٢٧.

(٥) د. حمد فخري حمد عزام، ومرام إبراهيم المواجدة، حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٣، المجلد الرابع، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ص ٢٠٦.

وحاجاتهم إلى العطف والحنان، وهذه الحاجات لا يستغنى عن إشباعها أي طفل من أطفال العالم، في كل الظروف والأحوال وفي كل العصور والدهور[١].

يتضح من خلال الآيات والأحاديث التي قمنا باستعراضها أن الإسلام كفل للأطفال أن يتمتعوا بطفولة هادئة مستقرة بعيداً عن العمل الشاق وألا يتحملوا ما لا طاقة لهم به، ومصدر هذه الحقوق هي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان فنصوصها جاءت عامة ومرنة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل[٢].

عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام

نال موضوع حماية الأطفال اهتمام دولي منذ وقت مبكر، ولعل من أهم المسائل التي حظيت بهذا الاهتمام وجود حد أدنى لسن عمل الأطفال ومنع من لم يبلغ هذه السن من العمل حتى أصبح الأمر مسلمًا به في التشريعات الوطنية للدول(٣)؛ حيث إن الاهتمام بمشكلة عمل الأطفال لم يقتصر دوره على المنظمات المعنية بعلاقات العمل مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة العمل العربية، ولكن تعداه إلى المواثيق الدولية، التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة(٤)، يأتي ذلك في إطار سعي العديد من الدول وبصفة خاصة المتقدمة إلى تفعيل حقوق الطفل على المستوى الدولي بعدما أقرت تلك الحقوق في تشريعاتها الداخلية، وعملت على تفعيل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية لتكريس حماية الأطفال بصفة عامة والعاملين منهم بصفة خاصة، ومن بين تلك الاتفاقيات العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وفيما يلي بيان ما تعرضت له هذه الاتفاقيات بشيء من التفصيل.

---

(١) أ. جمال بلبكاري، تشريعات حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٥، ٢٠١٤، العام الثاني، طرابلس، لبنان، ص ٣٢.

(٢) أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج١، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، ص ٣٢.

(٣) د. عدنان العابد، حماية الأحداث على المستوى الدولي وفي قوانين العمل العمومية، بحث مقدم إلى ندوة واقع المرأة العاملة والأحداث في الوطن العربي، منظمة العمل العربية، بغداد، ١٩٨٥، ص ٢٣.

(٤) د. عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٧١.

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]**

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية بالغة للأطفال من خلال تلك الاتفاقية، حيث لفتت الأنظار نحو ضرورة اتخاذ بعض التدابير لحماية ومساعدة الأطفال والشباب، ومنع كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، مع ضرورة تقرير بعض العقوبات على من يشغل الأطفال على نحو يضر بأخلاقهم وصحتهم، أو إعاقة نموهم الطبيعي، وفي هذا الصدد وجب على الدول أن تقوم بتقرير الحدود الدنيا للسن، التي يحظر تشغيل الأطفال قبلها مع تقرير العقوبات على من يخرق هذه الأحكام[٢].

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٣]**

جاءت تلك الاتفاقية لتؤكد المبادئ التي قررتها الاتفاقيات السابقة عليها كالإعلان العالمي لحقوق الطفل ١٩٥٩، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، لكنه تعرض إليها بصورة أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً، تأكيداً لذلك قررت المادة (٣٢) من تلك الاتفاقية بأنه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.

وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفاعلية[٤].

- **عمالة الأطفال في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع المتخصص**

---

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ العالمي ١٩٧٦، وقعت عليه مصر ١٤ أغسطس ١٩٦٧ وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٨١ أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه، ونشر بالجريدة الرسمية وتم العمل به اعتبار من ١٤ ابريل ١٩٨٢.

(٢) د. عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها رقم (٢٥/٤٤) الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

(٤) د. عبد الباسط عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٧٤ – ٧٥.

أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تهدف إلى حماية الأطفال العاملين ومنع كافة أشكال استغلالهم، منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، وكان أخرها الاتفاقية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه[١].

- **الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[٢]**

سعت المنظمة منذ نشأتها إلى تحديد سن أدنى لقبول الأطفال في مجال العمل، وذلك جراء الوضع السيئ الذي كان يعانيه الأطفال في العمل كان من آخرها الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣، وتأتي تلك الاتفاقية كتتويج للاتفاقيات السابقة حيث شملت أحكامها كافة قطاعات العمل عكس الاتفاقيات السابقة[٣]، التي كانت تعالج كل حالة على حدة، بمعنى أنها جاءت لتضع الأحكام الخاصة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال في كافة فروع الأنشطة الاقتصادية، وقام بربط السن الدنيا لتشغيل الأطفال بسن التعليم الإلزامي.

ولتوفير الحماية للأطفال العمال وتفعيل هذه القواعد وتوفير الحماية التي تهدف إليها منظمة العمل الدولية بالنسبة لهذه الفئة من العمال نصت الاتفاقية على أن تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذه هذه الاتفاقية بفعالية، فهذه الاتفاقية أجازت للسلطة المختصة داخل كل دولة اتخاذ كافة التدابير اللازمة، والتي من شأنها ضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية حتى يتحقق الغرض الذي من أجله تم إقرارها وهو حماية الطفولة، بحظر عمل الأطفال قبل بلوغهم سناً معينة يسمح لهم بالالتحاق بالعمل، ومن بين هذه التدابير فرض العقوبات المناسبة لتحقيق هذا الغرض، ويجب أن تتناسب هذه العقوبات والمصلحة التي تحميها، ويأتي ذلك انطلاقاً من إدراك منظمة العمل الدولية بأهمية وجود عنصر الجزاء أو العقوبات ضمن القواعد التي توفر الحماية للأطفال العمال[٤].

---

(١) د. ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) صادقت عليها مصر ٩ يونيو ١٩٩١.

(٣) من تلك الاتفاقيات اتفاقية تنظيم السن الدنيا لعمل الأطفال في الصناعة رقم ٥ لسنة ١٩١٩، اتفاقية السن الدنيا للعمل الزراعي ١٠ لسنة ١٩٢١، والسن الدنيا للعمل البحري ٧ لسنة ١٩٢٠، والاتفاقية ١٥ لسنة ١٩٢٢ بشأن تحديد السن الأدنى التي يجوز فيها الأحداث و..... ومساعدين و..... على ظهر السفن، والاتفاقية رقم ١٢٣ لسنة ..... بشأن الحد الأدنى لسن العمل في المناجم.

(٤) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص ١٥٣ – ١٥٤.

وتحرص الاتفاقيات الدولية على حث المشرع على تنظيم شروط عمل الأطفال إذا كان لعملهم مقتضى بوضع القيود والمبادئ التي يتحتم مراعاتها من قبل أصحاب الأعمال لمراعاة مصالح الطفل ومن بين أهم تلك المبادئ تقرير حد أدنى لسن تشغيل الأطفال[١].

- **اتفاقية العمل الدولية ١٨٢ لسنة ١٩٩٩**

قررت المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل بأن: "من حق الطفل أن يتمتع بالحماية من مزاولة أو عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو ضاراً بصحة الطفل .." وطالبت من الدول وضع القواعد الخاصة بتحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالعمل، وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات بشأن عمالة الأطفال، وأحدث هذه الاتفاقيات وأكثرها تأثيراً هي الاتفاقية ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال[٢].

وجاء في المادة الثالثة ليشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وألزمت المادة السابعة من تلك الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء.

وباستقراء المعاهدات المتعلقة بحماية الأطفال في علاقات العمل على الصعيد الدولي نجد أنها جميعاً تكرس للحماية الدولية للأطفال التي هي عبارة عن مجموعة

---

(1) PACTET (Pierre): Essai d’une théorie de la preuve devant la juridiction administratives, Thèse pour le doctorat en droit, Paris éditions, A. Pédone 1962.

(٢) دخلت حيز التنفيذ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٠.

من الاختصاصات والإجراءات الرقابية العقابية التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة بحق أي عضو داخل المجتمع الدولي لإلزامه باحترام حقوق الأطفال وصونها والعمل على حمايتها وخاصة ضد أي انتهاكات للمواثيق والأعراف الدولية والإقليمية(١).

- **اتفاقية العمل العربية ١٨ لسنة ١٩٩٦**

قررت اتفاقية العمل العربية حرصها الدائم على حماية الأطفال وبشكل خاص في علاقات العمل، تطبيقاً لذلك فقد جاء فيها "ينص التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث"[٢]، فوفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمشرع الوطني أن ينص على تدابير مناسبة وعقوبات إذا اقتضى الأمر لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأطفال، وهذه التدابير والعقوبات يجب أن تتناسب والغرض الذي تهدف الاتفاقية إلى تحقيقه، فلا تكون مشددة بحيث يحجم أصحاب الأعمال عن استخدام الأطفال أو تافهة بحيث يخالف هذه الأحكام ويقبل بتوقيع العقاب عليه، فلا تفريط ولا إفراط في هذا الشأن فيجب أن تتناسب العقوبة والهدف من تقدير الحماية[٣].

الأسس الوطنية لحماية الأطفال العاملين:

يقصد بالأسس الوطنية هي تشريعات الدول المتمثلة في كل من الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الطفل، وقانون العمل .. الخ، وكذا أي قانون خاص يحظر عمل الأطفال وهذا الحظر يعد مصدراً للتجريم.

والأصل أن الحق في العمل مطلق، لا قيد على مزاولته في حدود القانون، وهو حق مقرر لجميع الأفراد دون تمييز إلا بالنسبة للأطفال؛ حيث وضع لذلك ضوابط بعضها يتعلق بالسن وبعضها الآخر يتعلق بنوع العمل(٤)؛ ولأن المشرع استثنى الأطفال من هذا الحق المطلق – الحق في العمل – ووضع العديد من الضوابط المنظمة لعمل الأطفال لابد من أسس يرتكز عليها لتقيد هذا الحق المطلق، تلك الأسس تتنوع في التشريعات الداخلية إلى أسس دستورية وأخرى أقل درجة منصوص عليها في القوانين العادية (كقانون العقوبات، قانون الطفل، قانون العمل ..) وأي قانون خاص يجرم عمالة الأطفال.

---

(١) د. خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) المادة (٣٢) من اتفاقية العمل العربية ١٨ لسنة ١٩٩٦.

(٣) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٤) أ. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، التشريع الاجتماعي، قواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر، ص ٢٨٠.

الأسس الدستورية

إن الاهتمام الأطفال لا يعني فقط الاهتمام بجانب كبير من أي مجتمع، وإنما يعني كذلك بحاضر ومستقبل هذا المجتمع(١)، من هنا حرصت الدساتير المصرية المتتابعة على إقرار حماية الأطفال، فجاء في المادة (٢٠) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٥٦ حماية الأطفال، فقد قررت بأنه "تحمي الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الروحي والأدبي والجسماني"، أما دستور ١٩٧١ قرر في المادتين (١٠، ١١) منه كفالة الدولة حماية الطفولة وتوفير ظروف مناسبة له، كما أن دستور عام ٢٠١٢ نص في المادة (٧٠) منه حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن التعليم الإلزامي في أعمال لا تناسب عمره أو تمنع استمراره في التعليم(٢)، أما دستور ٢٠١٤ فقد جاء في المادة (١١) منه بأنه "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ... كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد احتياجاً"، وجاء في المادة (٨٠) من ذات الدستور بأنه "... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر....".

ولعل هذا يبرز مدى حرص المشرع المصري على الأطفال بإقراره في أعلى وثيقة قانونية في البلاد على حظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن التعليم الأساسي، وكذا حظر تشغيل الأطفال في أعمال تعرضهم للخطر.

وإذا توجهنا لقاء المشرع الكويتي نجد أنه قرر في دستور الكويت(٣) في المادة (٤١) بأنه "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه، والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ..."، وجاء في المادة (١٠) من دستور الكويت بأنه "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

أما دستور الإمارات العربية المتحدة(٤) فقد جاء في المادة (١٦) منه بأنه "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص

---

(١) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٦، بدون طبعة، ص٣٠٤.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٢٠٩.

(٣) الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢.

(٤) الصادر عام ١٩٧١.

العاجزين عن رعاية أنفسهم .."، وجاء في المادة (٢٠) من ذات الدستور "يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة".

وجاء الدستور العماني[١] لينسج على منوال سابقيه من الدساتير العربية فيما يتعلق بحقوق الأطفال ورعايتهم، فقد قرر في مادته الثانية عشرة بأنه "... تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل...".

يتضح مما سبق أن الدساتير العربية تباينت حول إقرار حماية الأطفال في علاقات العمل، وإن كانت جميعها قد أقرت حماية الطفولة بصفة عامة، وكفالة حق العمل، إلا أن التباين يكون من خلال نص بعضها صراحة على حظر تشغيل الطفل وخصوصاً قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي كالدستور المصري، وبعضها الآخر حرص على رعاية الدولة للأطفال وحمايتهم من الاستغلال كالدستور الكويتي والإماراتي والعماني دون النص صراحة على حظر تشغيل الأطفال، ولعل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى أن الدستور المصري الجديد الصادر في ٢٠١٤ هو الأحدث في الإصدار، وبالتالي فقد جاءت نصوصه مواكبة للتطور القانوني في مجال حظر عمالة الأطفال، ونخلص من ذلك إلى أن العديد من الدساتير قررت ضمانات خاصة بالأطفال العاملين، وتهدف هذه الضمانات والحقوق إلى تأكيد عدم استغلاله الأطفال وضمان قيامهم بالعمل في أفضل ظروف ممكنة.

الأسس القانونية لتجريم عمل الأطفال:

يتمتع الطفل بحماية خاصة، ويمنح فرصاً وتسهيلات – بالقانون أو بغيره من الوسائل – لتمكينه، من أن يشب وينمو بدنياً وذهنياً، وأخلاقياً، وروحياً واجتماعياً بطريقة صحيحة وعادية، وفي ظروف من الحرية والكرامة وعند إصدار قوانين لهذا الغرض يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأسمى[٢]، وانطلاقاً من ذلك خصص المشرع المصري الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لرعاية الطفل العامل، فبين الحد الأدنى لسن التشغيل، وحدد ضوابط الحماية الخاصة بالطفل أثناء تنفيذه للعمل، فقد نص المشرع المصري في المادة (٧٥) من

(١) الصادر بالمرسوم السلطاني ١٩٩٦/١٠١ في ٦ نوفمبر ١٩٩٦.

(٢) د. عزيزة الشريف، حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، بدون رقم طبعة، ص ٥.

القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن "تكفل الدولة وقاية الأطفال من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي ..." [١].

وصدر القرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل والمصدر والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة[٢]، وأوردت المادة (٤٤) عددًا من المهن والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها قبل بلوغ سن الثامنة عشرة.

أما المشرع الفرنسي قد قرر مجموعة من التدابير لحماية الطفل العامل، حيث قرر مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأطفال قبل دخول العمل، وكذلك أثناء تنفيذ عقد العمل[٣]، وكذلك نصت المادة (٢١١) من قانون العمل الفرنسي على أن الأطفال لا يمكن تكليفهم بالعمل قبل سن السادسة عشرة، وأجاز القانون الصادر في ٢٣/ديسمبر/١٩٧٢ للأطفال الأكثر من ١٤ عامًا ممارسة الأعمال الخفيفة أثناء الإجازة الدراسية بشرط أن يضمن لهم فترة راحة تعادل فترة العمل[٤].

ويلاحظ أن غالبية التشريعات تقرر جزاء جنائياً على مخالفة قواعد تشغيل الأطفال ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل وحرصاً منها على احترام تلك الأحكام[٥]،قررت جزاءات مدنية لحماية الأطفال دون سن العمل القانونية، وذلك بإبطال عقود عملهم وضمان حقهم في التعويض المستحق[٦].

ويثار تساؤل هل تطبق أحكام قانون العمل على الأطفال دون استثناء أم أنها تقتصر على مجال عمل دون آخر؟

تأتي الإجابة على هذا التساؤل من المشرع ذاته، فعلى الرغم من إقراره أحكاماً لحماية الأطفال العاملين من خلال قانون العمل إلا أن نطاق هذه الحماية لا يمتد

---

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص ١٩٥.

(٢) نشر هذا القرار في الوقائع المصرية العدد ١٦١ في ٢٠٠٣/٧/١٩.

(3) Alain Cofuret, Elisabeth fortis, Droit Pénal du Travail, édition lite, Paris, 1998, p. 395.

(4) Chozal de Mauriac, La protection pénale de l' en fanten, France, R.I.D.P., 1979, p. 693.

(٥) د. محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة، ص ١٣٧.

(6) Voir Ahmed el Bauh arrou, Le droit social pénal, 1émé éd., Casablanca, 1999, p. 35.

ليشمل بعض الأطفال العاملين في مجالات معينة، وهذه الفئات هي "الأطفال العاملين في الزراعة، خدم المنازل ومن في حكمهم، أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم".

قررت المادة (١٠٣) من قانون العمل بأنه "لا تسري أحكام هذا الفصل على الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة"، ويعد هذا الاستثناء مخالفاً لأحكام اتفاقيات العمل الدولية بشأن حماية الطفولة، فاتفاقية العمل الدولية رقم ١٩٧٣/١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لم تستثن الأعمال الزراعية من نطاق تطبيقها، وإنما استثنت فقط الحيازات الأسرية الصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة، ويدخل في نظامها المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية(١)، أما المشرع المصري فقد استثنى من تطبيق الأحكام المنظمة لعمل الأطفال من يعمل في الأعمال الزراعية البحتة على الإطلاق، دون التمييز بين الحيازات الأسرية الصغيرة والمزارع الكبيرة، وكان الأجدر أن يتم استثناء الأولى، وتخضع الثانية لهذه الأحكام لذا نرى ضرورة تعديل هذا النص وإخضاع المزارع الكبيرة لهذه الأحكام(٢).

خدم المنازل ومن في حكمهم

تم إخراج هذه الفئة من نطاق الحماية المكفولة للعمال بحجة الصلة التي تربط الخدم بمخدوميهم مما يمكنهم من الإطلاع على أسرارهم المنزلية أو الشخصية، وهذا يجعل عملهم ذا طابع خاص متميز بطابع مغاير لباقي الأعمال، مما يبرر معاملتهم معاملة خاصة مختلفة عن باقي العمال حيث تصعب مراقبة الجهات الخاصة، ولكن يجب ألا يستخلص من استبعادهم من الخضوع لقانون العمل أن يتم معاملتهم برعاية أقل من باقي العمال بل يستخلص ضرورة خضوعهم لنظام خاص يناسب طبيعة عملهم، وهذا هو المستفاد من القرار الوزاري المصري رقم ١٩٧٦/١٤٩ بشأن المشتغلين داخل المنازل الخاصة، وإن كان الأمر كذلك فإنه لابد من عدم ترك هذه الطائفة بلا حماية قانونية تحكم العلاقة بينهم وبين مخدوميهم كالخضوع مثلاً لقواعد خاصة(٣).

أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم

يقصد بأفراد أسرة صاحب العمل الزوج والزوجة والأصول والفروع الذين يعولهم صاحب العمل، وقد استثنى القانون من الخضوع لأحكامه الأطفال أو الصبية الذين

---

(١) الفقرة (٤٤) من المادة (٥) من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٩٧٣/١٣٨.

(٢) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) د. محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٧، د. صلاح رزق، ص ٢١١.

يعملون مع عائلاتهم بالزراعة أو الصناعات والمصانع المنزلية، ويلاحظ أن المشرع وقع بهذا الاستثناء في تناقض ظاهر، خاصة وأنه حين وضع هذه الضوابط في تشغيل الأطفال راعى ألا يتعارض حق الطفل في العمل مع حقه في التعليم، معنى ذلك أن قطاعاً كبيراً من أبناء الزراع والفلاحين والحرفيين من الأطفال، قد ترك له الخيار بين الانتفاع بحق العمل أو حق التعليم أيهما يختار حتى لو كان الاختيار على حساب السياسة العامة التي وضعتها الدولة للتعليم الإجباري في مرحلته الأولى[1].

وبعد أن استعرضنا للفئات الثلاث التي تخرج عن نطاق الحماية القانونية للأطفال العاملين، نتساءل هل هم أطفال بشر أم من جنس آخر؟ إن ذلك يعد بلا شك انتقاصاً يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة الوارد في المادة (٤٠) من الدستور المصري لعام ١٩٧١، وذات المعنى منصوص عليه في المادة رقم (٢٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢، ..... ٢٠١٤، مما يجعل استبعاد تلك الفئات من نطاق العمل مشوباً بعيب عدم الدستورية لمخالفة القانون الأدنى لما هو أعلى منه طبقاًلقاعدة تدرج القوانين، وبذلك يتحقق التوازن في المراكز القانونية لحقوق جميع الأطفال العاملين(٢).

(١) أ. حسني نصار، مرجع سابق، ص ٢٨٢ – ٢٨٣.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص ٢١٣.

المبحث الثاني
الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال

تمهيد وتقسيم:

تحتل الطفولة مكانة مهمة في حياة المجتمعات، وهي رمز للحياة واستمراريتها، والطفل هو صغير السن الذي لم يشتد عوده، لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة وحماية قانونية زائدة، وتهيئة كل الظروف له ليعيش حياة كريمة، ونظراً لضعف الطفل البدني والنفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي فإنه ما فتى، أن كان عرضة للعديد من الجرائم الماسة بحقه في الحياة وسلامة الجسم من الأخطار، إلى جانب تلك الماسة بأخلاقه وبحقه في العيش في كنف أسرة كريمة(١)، لعل أبرز تلك الجرائم هي الناتجة عن عمالة الأطفال فالفقر يدفع كثير من الأطفال على مستوى العالم إلى العمل لكسب بعض المال اللازم لإطعام أنفسهم وأسرهم. وقد يضطر هؤلاء الأطفال أو جانب منهم – إلى العمل في ظروف غير ملائمة لمراحل سنهم وتناقض ما يجب أن يكفل لهم من رعاية خاصة، ولضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومنع تشغيلهم في أعمال وبصورة يحتمل أن تعرض نموهم أو صحتهم أو مستقبلهم الدراسي وأخلاقهم للخطر وتضع التشريعات المعاصرة قيوداً خاصة على تشغيلهم وتعاقب على الإخلال بها(٢)، وهذه القيود تتنوع منها ما يتعلق بسن تشغيل الأطفال، ومنها ما يتعلق بالظروف الصحية، وأخرى ما يتعلق بالظروف التنظيمية وفيما يلي بيان ذلك من خلال

المطلب الأول: جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية وحظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية لعمل الأطفال

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لعمل الأطفال

---

(١) د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة، ص ١٢.

(٢) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المطلب الأول
جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية وتشغيلهم في الأعمال الخطرة

الفرع الأول
جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية

تعد جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية وتشغيلهم في الأعمال الخطرة من أبرز الجرائم الواقعة على الأطفال في علاقات العمل، كما أنها من أكثرها خطورة؛ لأن حداثة سن الأطفال وقلة خبراتهم تجعلهم عرضة للعديد من الأخطار.

قانون العمل هو القانون المنوط به من الناحية الداخلية تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل والتي يخضع بموجبها لإشرافه ورقابته مقابل التزام صاحب العمل بدفع الأجر، فيخضع جميع العمال الذين يؤدون عملاً لحساب الغير تحت إدارته وإشرافه أياً كان نوع العمل أو ظروف تنفيذه إلى قانون العمل طالما توافر عنصر التبعية[١].

ويهدف هذا القانون إلى إقامة توازن بين أطراف العلاقة القانونية عن طريق إضفاء نوع من الحماية للطرف الضعيف[٢]، ولعل أبرز تلك الفئات التي تحتاج إلى الحماية داخل علاقات العمل هم الأطفال لحداثة سنهم وضعف تكوينهم الجسدي والعقلي والنفسي، الأمر الذي جعل العديد من التشريعات تضع قواعد ملزمة لأصحاب الأعمال لتشغيلهم سواء في قانون العمل أو قوانين خاصة بهم.

لأنه يترتب على تشغيل الأطفال منذ صغرهم آثارًا ضارة تؤثر على صحتهم ومستقبلهم لذلك صدرت عدة اتفاقيات دولية وعربية وتشريعات وطنية لكي تنظم شروط وظروف العمل وتوفر الحماية اللازمة للأطفال العاملين من خلال القيود الواردة على عمل الأطفال[٣]، فقد رتب القانون على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال بالمخالفة للحد الأدنى السن التشغيل، جزاء مدني هو بطلان Nullité عقد العمل بطلاناً مطلقاً، ذلك أن هذه الأحكام متعلقة بالنظام العام[٤]، ولم يتوقف الأمر على ذلك فقد أفرد المشرع الباب الثاني من قانون العمل المصري

---

(١) د. محمد أنور حامد علي، حقوق وواجبات العمال في ظل قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقانون ذات الصلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨.

(٢) د. أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة، ص ١.

(٣) د. سامح خليفة رجب السعدني، الحماية القانونية للفئات الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩.

(٤) د. همام محمد محمود همام، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص ٧١.

٢٠٠٣/١٢ لبيان العقوبات الجنائية التي رصدها المشرع لكل خروج على أحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له.

وقررت المادة (٩٩) من قانون العمل المصري ٢٠٠٣/١٢ منه بأنه "يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن التعليم الإلزامي أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر...".

وجاء في المادة (٦٤) من قانون الطفل المصري ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بأنه "مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية، ويجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتى عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة".

أما قانون الطفل العماني رقم ٢٠١٤/٢٢ جاء في المادة (٤٥) منه بأنه "يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد تنسيق من الجهات المعنية"، وجاء في المادة (٤٦) من ذات القانون "يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون ...".

وفي قانون العمل القطري ١٤ لسنة ٢٠٠٤ جاء في المادة (٨٦) منه بأنه "لا يجوز تشغيل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر في أي عمل من الأعمال ولا يسمح له بدخول أي من أماكن العمل".

أما في فرنسا نصت المادة (٢١١) عمل فرنسي أن السن الدنيا لتشغيل الأطفال هو السادسة عشر تسري على جميع القطاعات، وترتبط السن الدنيا للعمل بالتحرر من التعليم الإلزامي ويسمح بتشغيل الأطفال في الأعمال الخفيفة أثناء الإجازات المدرسية بالنسبة للأطفال الذين يتابعون تعليمهم في مؤسسة تعليمية وحدد سن الخامسة عشر كحد أدنى للتمهين بشرط إتمام مرحلة التعليم الإلزامي(١).

(1) Alain Coeuret et Elisabith fortis, Droit pénal du travail, edition litec 1998, Paris, p. 395.

أركان الجريمة

- **الركن المفترض**

يقتضي التعرف بجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانونية بيان إلى جانب الركن المادي والمعنوي التعرف إلى الركن المفترض في الجريمة، وهو الركن المفترض بوجوده في جميع الجرائم المتعلقة بعمالة الأطفال.

أ) صفة المجني عليه

العمل حق وواجب على كل شخص قادر وقد أقرت عليه كافة الشرائع، ودفعت الأشخاص إلى احترام تقدير العمل، وكرمت العمال وجعلت الأول من مايو عيداً للعمال على مستوى العالم(١).

غير أنه استثناءً يصبح العمل جريمة لسبب صغر سن العامل المجني عليه؛ لأن تشريعات العمل في مختلف دول العالم تضع قيوداً على من يخالف شروط عمل الأطفال بهدف حماية صغار السن في صحتهم وأخلاقهم ولإتاحة الفرصة لهم لينالوا قسطاً مناسباً من التعليم الأساسي(٢)،كما أنهم كثيراً ما يتعرضون في مجالات العمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم، بل قد تجهز على حقهم في الحياة في بعض الأحيان، فضلاً عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية(٣)، لذلك يشترط أن يكون المجني عليه في تلك الجرائم طفلاً.

ب) صفة الجاني

يشترط أن يكون الجاني في تلك الجريمة صاحب عمل، والمقصود بصاحب العمل في مجال التجريم والعقاب في قانون العمل وفقاً لما عبرت عنه محكمة النقضبأن "المراد بصاحب العمل في خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة في الإشراف الإداري على شؤون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون، وهذا الوصف في المخاطب له ركن في الجريمة التي تنسب إليه(٤).

وصاحب العمل وفقاً للقانون المصري هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر، معنى ذلك أن القانون لم يقصر صاحب العمل على

---

(١) د.خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٥.

(٣) د. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، الطبعة الأولى، ص ٥٩ – ٦٠.

(٤) نقض جنائي، الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٠ يونيو ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٦٥٨.

الشخص الطبيعي فقط وإنما من المتصور أن يكون صاحب العمل شخصاً اعتبارياً، فإذا كان صاحب العمل شخصاً طبيعياً حركت الدعوى الجنائية في مواجهته مباشرة، في حين إذا كان الشخص اعتبارياً فتحرك الدعوى الجنائية في مواجهة ممثله القانوني، أما لو كان لمحل العمل مدير وقام بتشغيل الأطفال دون السن القانوني فيكون هو المسئول جنائياً ويجوز أن تكون المسئولية مشتركة بين مدير محل العمل وصاحب العمل متى ثبت علم صاحب العمل بتصرفات المدير وإخلاله بالقانون عبر تشغيله أطفال دون السن القانوني.

والعبرة في ذلك حرص المشرع على جعل أصحاب الأعمال تتحرى الدقة قدر المستطاع في اختيار مديري منشأتهم، وإلا فإن سوء الاختيار يدفعون ثمنه وحدهم، وعند المنازعة في توافر الصفة كصاحب العمل لابد أن يبينها الحكم الجنائي وإلا يعد متسماً بالقصور، وفي ذلك قضت محكمة النقض "لما كان يتعين بداية لمساءلة الطاعن عن التهمة المسندة إليه ثبوت صفته كرب عمل وإخلاله بالالتزامات التي أوجبها قانون العمل عليه تجاه من يستخدمهم لديه، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما دفع به الطاعن من انتفاء صفته كصاحب عمل – رغم أنه دفاع جوهري – قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه[1]، وكذلك عليه تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأطفال العاملين، وذلك بأن يترك ويرحب الولي بتشغيل الطفل قبل الحد الأدنى لسن التشغيل، فإذا ثبت علم الولي الشرعي بهذه المخالفة وسكت عنها يعتبر شريكاً؛ لأن واجبه حماية الطفل والاعتراض على هذه المخالفات ووقف العقد والإبلاغ عند المخالفة[2].

- **الركن المادي**

الأصل في هذه الجريمة تقوم بفعل إيجابي، فصاحب العمل في قيامه بفعل الاستخدام أو التشغيل قبل الحد الأدنى لسن التشغيل قد سلك سلوكاً إيجابياً مجرماً، وذلك بنص المادة (٦٤) من قانون الطفل، والمادة (٩٩) من قانون العمل، كما يحتمل أن تقوم هذه الجريمة عن طريق فعل سلبي وذلك في حالة قيام صاحب العمل بتشغيل طفل وهو يجهل عمره الحقيقي فإذا يتقن بصغر سنه وامتنع عن إيقافه عن العمل فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة استخدام الطفل قبل الحد الأدنى لسن التشغيل عن طريق الامتناع(٣)، وهذه الجريمة ذات سلوك محض بمعنى أنه يعاقب على السلوك دون انتظار نتيجة ويتمثل هذا السلوك في تشغيل الأطفال دون السن

(١) نقض جنائي، الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٧ ابريل ١٩٧٧، س ٢٨، ص ٤٨٩.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٣) د. مصطفى علي مصطفى جاب الله، ص ٢٨١ مشار إليه لدى بن أحمد محمد، ص ٣٩.

القانوني أو تدريب الأطفال بفعل من الأفعال الآتية (الاستخدام – التدريب).

١- الاستخدام

تعرف المادة (١/١٢٩) من قانون العمل المصري الاستخدام بأنه "تسري أحكام هذا الفصل على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه"، وأما عمالة الأطفال فهي تتمثل في كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي ويستفيد من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه إذ يستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ربما يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله ولا يساهم في تنميتهم(١).

٢- التدريب

قررت المادة (٣١) من قانون العمل بأنه "التدريب المهني من الوسائل التي من شأنها تمكين الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب"، أما في فرنسا فقد عرف التكوين المهني على أنه "تكوين مدرسي يمكن الطفل العامل الخاضع للإلزام المدرسي من تأهيل مهني يتوج بشهادة التعليم المهني أو التقني من الدرجة الثانية أو العالية أو بشهادة مناظرة"، في حين عرف التمهين بأنه عقد عمل من صنف خاص من أجله يتعاهد المستخدم بإعطاء أجر مقابل عمل وتكوين مهني يفي جزء منه في المؤسسة والآخر في مركز تكوين مهني، وفي المقابل يتعهد الممتهن بالعمل في فترة عقد تكوينه ومتابعة تكوينه في المركز(٢).

- **الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالعلم يقتضي علم صاحب العمل بأنه يأتي عملاً مجرماً قانوناً، وهو قيامه بتشغيل أو تدريب شخص دون السن القانونية، أما الإرادة فهي أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك المجرم بوعي وحرية ولا يكفي توافر الإدراك وحرية الاختيار لكي يسأل الشخص جنائياً عن أعماله، بل يجب أن يتبين أنه ارتكب خطأ فإذا تخلص من هذا

---

(١) د. نسيه فاطمة الزهراء، عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثاني، العدد ٥، ديسمبر ٢٠١٤، ص ٢٧٠.

(2) Jean – Marc Béraud, Manuel de droit du travail 5 emedition Litec,paris et droit social, Litec Librairie de la cour de cassation, Paris, 1996, p. 57.

الخطأ فلا يسأل الفاعل عما حدث[1]، ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب قصداً جنائياً خاصاً في تلك الجريمة وإنما اكتفى بالقصد الجنائي العام.

- **العقوبة**

قرر المشرع المصري لجريمة تشغيل أو تدريب الأطفال دون السن القانونية عقوبة الغرامة، وذلك بمقتضى المادة (٢٤٨) من قانون العمل المصري، والتي جاء فيها يعاقب صاحب العمل أو من يمثله في المنشأة الذي يخالف أياً من أحكام المواد ....، ٩٩، ١٠١، ١٠٢ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتضاعف في حالة العود.

ويتعين أن يستظهر الحكم الجنائي بالإدانة عدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وإلا كان مشوباً بالقصور، ولا يقدح في ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة[2].

وقد قصد المشرع بتعدد الغرامة زيادة الغرامة تبعاً لزيادة عدد العمال الذين أجحفت الجريمة بحقوقهم فهو يختلف عن تعدد العقوبات بمعناه المعروف به قانوناً[3].

أما في فرنسا فقد نص القانون على عقوبة الغرامة لتلك الجريمة، حيث قررت المادة (٢٦١-١) عقوبة الغرامة المقدرة في المخالفات من الدرجة الخامسة، حيث تنص المادة (١٣١-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي بأن الغرامة المقدرة في حالة المخالفات من الدرجة الخامسة هي ١٥٠٠ يورو وتضاعف حسب عدد العمال الواقعة في شأنهم المخالفة، وترفع الغرامة في حالة العود إلى ٣٠٠٠ يورو، وتنص المادة (٢٦٠-٢) على جواز نشر الحكم بالعقوبة في الجرائد تبعاً للظروف وفي حالة العود وذلك بأمر من المحكمة(٤).

أما المشرع الجزائري فقد قرر في المادة (١٤٠) من القانون ١١/٩٠ بأنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ د. ج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقاً للتشريع والتنظيم

---

(١) أ. خالد الحربي، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٤٨ ق، جلسة ٤ مارس ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٣١٧.

(٣) نقض جنائي الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢١ مايو ١٩٦٢، س ١٣، ص ٤٨٣؛ نقض جنائي ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٢ نوفمبر ١٩٧٢، س ٢٣، ص ١٦٩ مشار إليه لدى المستشار البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، ١٩٨٥، بدون طبعة ودار نشر، ص ٤٧١.

(4) Alain Coeuret et Flisabath fortis, droit pénal du travaille, op.cit, p. 395.

المعمول بهما ... وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة الحبس تتراوح من خمسة عشر يوماً إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة[1].

ويلاحظ أن المشرع المصري والفرنسي والجزائري قد جعل العقوبة الأصلية في جريمة تشغيل الأطفال الغرامة بتعدد العمال الواقعة بشأنهم الجريمة، ويحمد للمشرع الجزائري إقراره عقوبة الحبس في حالة العود، وذلك لضآلة العقوبة المالية المنصوص عليها في القانون، كما أن العقوبات السالبة للحرية أشد وطأة على النفس من العقوبات المالية وأكثر تحقيقاً للردع العام والخاص توصلاً إلى تطبيق حازم لقواعد وأحكام قانون العمل فيما يتعلق بحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغ السن القانونية.

(١) أ. بن أحمد محمد، الحماية الجزائية للحقوق العمالية في التشريع الجزائري والمصري دراسة موضوعية قانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٥.

الفرع الثاني
جريمة تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة

الأصل أن هناك سن معينة يسمح المشرع بعد هذه السن بعمل الأطفال، لكن هل بلوغ الطفل للسن المقررة قانوناً للتشغيل يسمح له بمزاولة كافة الأعمال اليسيرة منها والخطرة، تأتي الإجابة على هذا التساؤل في ضوء ما قررته المادة (١٠٠) من قانون العمل المصري ٢٠٠٣/١٢ والتي جاء فيها "يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم تشغيلهم فيها وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة، وأحال قانون الطفل في المادة (٦٥) منه إلى اللائحة التنفيذية بيان نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والحرف والصناعات التي يعمل الأطفال فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة[١].

كما قرر قانون العمل العماني في المادة (٤٥) منه بأنه "يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته أو بسلامته أو سلوكه الأخلاقي، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قررت المادة (١/٢٣٤، ٢) من قانون العمل الفرنسي بأنه يحظر على الطفل قبل بلوغه سن الثامنة عشرة القيام ببعض الأعمال، كالأنشطة الشاقة بطبيعتها أو بسبب ظروف العمل فيها أو الخطيرة أو الضارة بالأخلاق والآداب العامة[٢].

علة التجريم

يأتي هذا التوجه انسجاماً مع الموقف العالمي المعبر عنه من الاتفاقيات والإعلانات الدولية المهتمة بحماية الطفل العامل، فالمجتمع الدولي من خلال منظمة العمل الدولية يقر بضرورة محاربة تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعتبر عادية، لمساسها بصحة الطفل ولذا فإنه من باب أولى أن يجمع على تجريم التشغيل في الظروف التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الأطفال يتعرضون في مجالات العمل إلى حوادث خطيرة بل ومميتة أحياناً كما هو الحال بالنسبة لعمال الحدادة والنجارة، بسبب استعمال بعض الآليات التي

---

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(2) Jean Rivero et Jean savatier, Droit de travail., THEMIS Droit puf, 1992, p. 428.

تتطلب القوة البدنية التي يفتقدها الأطفال[1]، لذلك اعتمدت منظمة العمل الدولية في شهر يونيو ١٩٩٩ الاتفاقية الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فورية وعادلة لضمان حظر تلك الأعمال، ومن أهم العناصر التي تناولتها تلك الاتفاقية ما يلي:

١. تتحدث عن الأطفال حتى عمر ١٨ سنة.

٢. ألزمت باتخاذ التدابير الفورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وشملت أسوأ أشكال عمل الأطفال الأعمال التالية:

١- الدعارة والأعمال الإباحية.

٢- إنتاج المخدرات والتجارة بها.

٣- الرق والعبودية والعمل الجبري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة.

٤- الأعمال المضرة بصحة وسلامة الطفل.

نخلص من ذلك إلى أن تلك الاتفاقية كانت بمثابة توجيه للتشريعات الداخلية لتكريس الحماية القانونية لعمل الأطفال عموماً، وحظر عمل الأطفال في الأعمال الخطرة خصوصاً بحكم حداثة سنهم وضعف تكوينهم البدني الأمر الذي يستدعي تنظيم خاص للأعمال التي يكلفون بها وظروف وشروط العمل[2].

الأعمال المحظور تشغيل الأطفال فيها

قررت المادة (١٠٠) من قانون العمل المصري رقم ٢٠٠٣/١٢ وقرار وزير القوى العاملة ٢٠٠٣/١١٨ الأعمال والصناعات التي يجوز تشغيل الأطفال فيها وقسمها إلى نوعان بحسب السن على النحو التالي:

النوع الأول: الحظر الكامل

وهو يحدد الحالات التي لا يجوز تشغيل الطفل الذي يقل عمره عن ١٨ سنة وقد نص القرار في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٧ سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية ....."[3]

---

(١) د. إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) أ. محمود عبد الفتاح زاهر، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

(٣) المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٣٠ يونيه ٢٠٠٣ على أنه "لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٧ سنة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية:

١. العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن و الأحجار. ٢. العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها. ٣. الأعمال و المهن التي يستخدم فيها الزئبق ومركباته. ٤. صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها. ٥.

النوع الثاني: الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها الذين يقل سنهم عن ستة عشر سنة

قررت المادة الثانية من القرار الوزاري ٢٠٠٣/١١٨ مجموعة من الأعمال لا يجوز للأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر سنة العمل بها وهي بالإضافة إلي الأعمال والصناعات الأخرى الواردة في المادة الأولي من ذات القرار إضافة حالتين هما ١ _ الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني والنفسي أو الجنسي

صهر الزجاج وإنضاجه. ٦. كافة أنواع اللحام. ٧. صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها. ٨. الدهانات التي يدخل في تراكيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة. ٩. معالجة وتهيئة أو اختزان المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص. ١٠. صنع القصدير و المركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص. ١١. صنع أول أوكسيد الرصاص "المرتك الذهبي" أو أوكسيد الرصاص الأصفر و ثاني أكسيد الرصاص " السلقون " وكربونات الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص .١٢. عمليات المزج و العجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية. ١٣. إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحركة الكبيرة . ١٤. إجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات أثناء إداراتها. ١٥. صنع الإسفلت ومشتقاته. ١٦. التعرض للبترول أو منتجات تحتوي عليه. ١٧. العمل في المدابغ. ١٨. العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات ومخازن المواد والنفايات الخطرة. ١٩. سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها. ٢٠. صناعة الكاوتش. ٢١. نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية. ٢٢. شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع. ٢٣. تستيف بذرة القطن في عنابر السفن. ٢٤. استخدام المواد اللاصقة في صناعات تشغيل الجلود. ٢٥. صناعة الفحم من عظام الحيوانات بما فيها فرز العظام قبل حرقها. ٢٦. العمل كمضيفين في الملاهي. ٢٧. العمل في مجال بيع أو شرب الخمور (البارات). ٢٨. العمل أمام الأفران بالمخازن. ٢٩. معامل تكرير البترول والبتروكيماويات. ٣٠. صناعة الإسمنت والحراريات. ٣١. أعمال التبريد والتجميد. ٣٢. صناعة عصر الزيوت بالطرق الميكانيكية. ٣٣. كبس القطن. ٣٤. العمل في معامل مليء الأسطوانات بالغازات المضغوطة. ٣٥. عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات. ٣٦. حمل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا ما زاد وزنها كالآتي: بالنسبة للذكر: الأثقال التي يجوز حملها ١٠ ك، والأثقال التي تدفع ع القضبان ٣٠٠ ك، أما الأثقالالتي تدفع على عربة ذات عجلة أو عجلتين لا يجوز تشغيل الأحداث فيها. بالنسبة للأنثى: الأثقال التي يجوز حملها ٧ ك، والأثقال التي تدفع ع القضبان ١٥٠ ك، أما الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلة أو عجلتين لا يجوز تشغيل الأحداث فيها. ٣٧. العمل على أبراج الضغط العالي و التواجد داخل نطاقها. ٣٨. تجهيز وتحضير وبذر ورش المبيدات الزراعية. ٣٩. صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك وحرقه. ٤٠. صناعة الغراء. ٤١. صناعة التبغ والمعسل والدخان واختيار المنتج. ٤٢. أعمال الغطس . ٤٣. الأعمال التي تنم على ارتفاعات خطرة.

أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ٢- الأعمال التي يتم التعرض فيها لمخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها[١].

ويجدر التنويه إلي أن بعض الدول العربية تلجأ إلي تحديد الأعمال الخطرة أو المضرة بصحة الأطفال بواسطة قوائم منفصلة وتحرم عملهم فيها أو تقيده في بعضها ببلوغ سن معينة وبشروط خاصة، ويعكس تباين بعض القوائم العربية نظرة المشرعين العرب من دولة إلي أخرى في تقرير مدي خطورة بعض الأعمال تباين العدد الإجمالي لما يعتبر مهن وصناعات خطرة ومضرة بصحة الأطفال[٢].

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في تلك الجريمة بقيام صاحب العمل بتشغيل الأطفال دون السن القانونية المطلوبة في أحد الأعمال المنصوص عليها في القرار الوزاري ٢٠٠٣/١١٨ وقد تضمن هذا القرار حظر عمل الأطفال في بعض الصناعات والأعمال وحددها حصرياً وقسمها بسبب السن إلي نوعين، أما النوع الأول هو تلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة فيها، والنوع الثاني الأعمال والصناعات التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها الذين يقل سنهم عن ١٦ سنة وهي بالإضافة إلى الأعمال المحظورة في النوع الأول تشمل الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني والنفسي والجنسي أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة أو الأعمال والصناعات التي يتعرضون فيها لمخاطر فيزيائية أو كيميائية أو ميكانيكية أو جميعها.

الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في تلك الجريمة على عنصري العلم والإرادة، فلابد أن يكون صاحب العمل عالماً بأنه يأتي عملاً مجرماً قانوناً، وأنه يقوم بتشغيل طفل سنه القانوني أقل من السن المطلوبة للعمل في أحد الأعمال الواردة في القرار الوزاري ٢٠٠٣/١١٨ وإرادة تلك النتيجة، وقد تكون هذه الجريمة ذات سلوك سلبي وهي

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦١ الصادر في ١٩ يوليو ٢٠٠٣.

(٢) ضمت القائمة الكويتية ١٦ مهنة خطرة ومضرة بالصحة يحظر تشغيل الأحداث فيها، في حين شملت القائمة البحرينية ٢٥ صناعة ومهنة، أما لبنان فلها قائمتان ضمت أولهما ١٩ صناعة وعملاً يحظر تشغيل الأطفال دون السادسة عشر فيها، وفي الثانية ٢٣ صناعة وعملاً يخضع تشغيل الأحداث (١٣ – ١٦) فيها لتقديم شهادة طبية، وارتفعت القائمة السورية الأولى والخاصة بالصناعات والأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها إذا كان سنهم أقل من ١٧ سنة إلى ٥٠ صناعة وعملاً، في حين ضمت القائمة الثانية ١٧ صناعة ولا يجوز تشغيل الأحداث الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة فيها إلا إذا كانت لديهم شهادة طبية.

نقلاً عن د. سامح خليفة رجب السعدني، مرجع سابق، ص ٥٨ وما بعدها.

قيام صاحب العمل بتشغيل أطفال في أحد تلك الصناعات الواردة في القرارالوزاري المذكور وهو يجهل سن هذا الطفل ثم يتبين له بعد ذلك أن سن هذا الطفل أقل من السن المطلوبة للعمل في تلك المهنة أو الصناعة ولكنه يستمر في تركه يعمل بالمخالفة للقانون.

العقوبة

يعاقب صاحب العمل المخالف لقواعد تشغيل الأطفال الواردة في القرار الوزاري ٢٠٠٣/١١٨ بالغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وتضاعف الغرامة في حالة العود، ويجدر التنويه إلى أن المشرع ينبغي عليه إعادة النظر بشكل دوري في قوائم الأعمال الخطرة، وفقاً للمستجدات في المجال الطبي وتأثير أنواع معينة من العمل على صحة الأطفال العاملين فيها، وكذلك على صعيد العمل حتى يكون القانون انعكاساً حقيقياً للواقع المعاش.

المطلب الثاني
الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية لعمل الأطفال

الصحة في اللغة هي نقيض المرض والسقم أو ذهابهما، أما اصطلاحاً فإنها تستخدم على معنيين في المعنى الأول تشير إلى حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم، وبذلك فهي تقابل المرض كحالة انحراف عن الحالة الطبيعية، أما المعنى الثاني فإنها تشير على علم وفيه الوقاية من المرض والارتقاء بالصحة من خلال المجهودات المنظمة من طرف المجتمع وتشمل العديد من المجالات والميادين[١].

وتتعلق الجرائم الخاصة بالظروف الصحية لعمل الأطفال المنصوص عليها في قانون الطفل وقانون العمل بمجموعة من الجرائم تتمثل في عدم القيام بالفحص الطبي للأطفال قبل تشغيلهم وكذا عدم تحديد ساعات عمل الأطفال، وفي الأخير تشغيل الأطفال ليلاً وفي الأعمال الخطرة.

(١) د. عبد الحي محمود، الصحة العامة بين البعدين الثقافي والاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

الفرع الأول
جريمة عدم إجراء الفحص الطبي

يعتبر إجراء فحص طبي للأطفال قبل استخدامهم للتأكد من مقدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها وإجراء فحوص دورية لهم بعد التحاقهم بالعمل لضمان استمرار تلك المقدرة من المبادئ الأساسية التي حرصت الاتفاقيات الدولية وقوانين دول عديدة على النص عليها وهي بصدد تنظيم عمل الأطفال، وقد أكد المشرع المصري في قانون العمل ضرورة إجراء الفحص الطبي المبدئي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل، وذلك للتأكد من لياقة وسلامة الأطفال الصحية بما يتفق ونوع العمل، ولابد أن يجري هذا الفحص على نفقة صاحب العمل، كما يوقع الطفل كشف دوري كل فترة أو كل عام على الأقل للتأكد من سلامته وخلوه من الأمراض المهنية أو أي إصابات عمل ويثبت نتيجة الكشف الطبي في بطاقة صحية لكل طفل وإلزام صاحب العمل بتوفير الإسعافات الأولية وإحاطة الطفل قبل العمل بمخاطر المهنة والتزامه بوقاية العامل[1].

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد قررت العديد منها ضرورة إجراء فحص طبي عام لجميع العاملين قبل استخدامهم، بهدف التأكد من لياقتهم الصحية وقدرتهم على القيام بمهام العمل الموكول إليهم.

فقد قرر قانون ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل الكويتي في الباب الخامس منه رعاية الطفل العامل ضرورة إجراء الفحص الطبي للطفل قبل التحاقه بالعمل حيث جاء في المادة (٤٨) منه "يجري الفحص الطبي للطفل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ويعاد الفحص دورياً – مرة على الأقل كل سنة – وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ...".

أما قانون الطفل العماني ٢٠١٤/٢٢ الصادر في ١٩ مايو ٢٠١٤ فقد أكد على ضرورة إجراء الكشف الطبي على الطفل قبل التحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه بالعمل وذلك حسب ما جاء في المادة (٤٨) والتي جاء فيها "على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الطفل مجاناً قبل التحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة".

إذا اتجهنا لقاء المشرع القطري نجد أنه حظر في قانون العمل ١٤ لسنة ٢٠٠٤ تشغيل الطفل إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه وثبوت صلاحيته للعمل المراد

---

(١) د. سامح خليفة رجب السعدني، مرجع سابق، ص ٨٦ – ٩٢.

تكليفه به، فقررت المادة (٨٨) بأنه "لا يجوز تشغيل الحدث إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه بمعرفة الجهة الطبية المختصة وثبوت صلاحيته للعمل المراد تكليفه به وعلى صاحب العمل إعادة الكشف الطبي مرة كل سنة على الأقل".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقرر في المادة (٣٢٥-٣) لزوم الفحص الطبي الدوري للعامل الأقل من ٢٥ سنة، ويمثل الطبيب في تلك الحالات حاكماً في نتيجة الفحوصات التي تجري للعمال الذين يقل سنهم على ١٨ سنة حيث يقوم بمراقبة طبية لهم[1]، ويحسب للمشرع الفرنسي تميزه عن غيره من التشريع المصري والتشريعات العربية فيما يتعلق برفع سن إلزام توقيع الكشف الطبي حتى سن ٢١ سنة، عكس التشريعات العربية ومن بينها المشرع المصري التي اكتفت ببلوغ الطفل السن اللازم قانوناً للتشغيل وهو ١٨ عام، وبالتالي فإن بلوغ سنه السن فإن صاحب العمل غير ملزم بتوقيع الكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل، لذلك نأمل من المشرع المصري أن يقتفي أثر المشرع الفرنسي فيما يتعلق بلزوم توقيع الكشف الطبي قبل الالتحاق بالعمل حتى سن ٢١ عام.

الركن المادي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية، وهي جريمة سلوك مجرد، تقوم بمجرد امتناع صاحب العمل عند توقيع الكشف الطبي الابتدائي والدوري على نفقته على الأطفال العاملين وإثبات ذلك بالبطاقة الصحية، وتقوم كذلك بكل امتناع من شأنه الإضرار بصحة الطفل العامل، كعدم توفير العلاج اللازم للطفل العامل من إصابات العمل والأمراض المهنية، وعدم توفير الإسعافات الأولية والاشتراطات

الركن المعنوي

تعد جريمة الامتناع عن توقيع الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل، أو الامتناع عن الكشف الدوري على الأطفال العاملين أو عدم توفير ظروف صحية ملائمة للأطفال العمال من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر عنصري العلم والإرادة، فصاحب العمل لابد أن يكون متوافراً لديه العلم بكل الوقائع المشكلة لتلك الجريمة ومدى خطورتها على الأطفال محل الحماية ومع ذلك تتوافر لديه الإرادة الحرة الواعية في إتيان تلك الجريمة.

العقوبة

يعد امتناع صاحب العمل عن توقيع الكشف الطبي للأطفال العاملين لديه وعدم توفير بيئة صحية ملائمة للعمل جريمة تستوجب العقاب لذلك أصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ وألزم صاحب العمل في المواد (٣،

(1) Verdie, Traite de droit du travail, Dalloz, 1996, p. 183.

٤، ٥، ٦، ٨ والبند ٣٧ من المادة الأولى بمجموعة من الأفعال المقررة لحماية العامل صحياً فإذا امتنع صاحب العمل عن تطبيقها يعاقب بمقتضى المادة (٢٤٨) من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة.

أما المشرع العماني قرر في المادة (٧١) من قانون الطفل السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك على مخالفة أحكام المادة (٤٨) الخاصة بضرورة إجراء الكشف الطبي على الطفل قبل التحاقه بالعمل حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد عن (٦) أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥، ٤٦، ٤٨ و٤٩) من هذا القانون".

أما في فرنسا فقررت المادة (L-327-2) بمعاقبة المخالف للأحكام المتعلقة بالفحص الطبي بالحبس من ٨ أيام إلى ٦ أشهر وغرامة من ٢٥١ يورو إلى ٢٥٠٠ يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل مستخدم يشغل عاملاً لم يخضع لأحد من الفحوص الطبية المذكورة في المواد L-326, L-326-9

٢- كل مستخدم يشغل عاملاً مهنياً بالمادة L-326-1 رغم المنع المسلط عليه بهذه المادة.

٣- كل مستخدم يرفض أو يساهم في رفض تنفيذ طبيب العمل للمعايير التي أشارت إليها المادة L-325-3، كل مستخدم أو طبيب يخالف المادة L-326-3الفقرة الأخيرة، وفي حالة العود خلال سنتين يمكن أن تصل العقوبات إلى الضعف كحد أقصى[1].

(1) Jean – Jacques Dupey Roux: Droit de la sécurité Social, Dalloz, 16eme, Paris, 2008, p.115.

الفرع الثاني
جريمة عدم تحديد ساعات العمل

حدد المشرع المصري عدد ساعات العمل للأطفال الذين يجوز تشغيلهم بست ساعات يومياً حيث قررت المادة (٦٦) من قانون الطفل أنه لا يجوز تشغيل الأطفال أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام أو الراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية و العطلات الرسمية وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.

أما المشرع العماني فقد قرر في المادة (٤٩) من قانون الطفل رقم ٢٠١٤/٢٢ "لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات ويجب أن يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعه عن (١) ساعة، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية، أو بقاؤه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات"، ويحسب للمشرع العماني في هذا النص حظره بقاء الطفل المسموح بتشغيله أكثر من سبع ساعات وذلك ليسد الباب أمام أصحاب الأعمال لأي محاولة لتشغيل الأطفال أكثر من المقرر يومياً؛ لأن القانون حظر وجودا لطفل في مكان العمل لمدة تزيد عن سبع ساعات، وبالتالي فليس هناك مجال لتشغيل الأطفال أكثر من المقرر قانوناً، ويجدر بالمشرع المصري إدراج مثل هذا النص داخل قانون العمل أو الطفل المصري.

أما المشرع التونسي فحدد المدة التي يجوز تشغيل الأطفال فيها بسبع ساعات يومياً ولكن فرق بين الأطفال الذي تقل أعمارهم عن ١٤ سنة وحدد أعمالهم بالأعمال الخفيفة والأعمال غير الصناعية وغير الزراعية بساعتين فقط يومياً وباقي المدة للدراسة، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ١٤ – ١٥ فقد جعل مدة العمل أربع ساعات ونصف يومياً ومدة الدراسة ساعتين ونصف[١].

أما في فرنسا يتم تحديد ساعات العمل للأحداث وفقاً للمادة L-212-13 والتي قررت مدة تشغيل الأطفال لا تتجاوز ٨ ساعات في اليوم و٣٩ ساعة في الأسبوع ويمكن إضافة ٥ ساعات في الأسبوع عن طريق مفتش العمل بعد أخذ موافقة طبيب العمل في المؤسسة ولكن يجب ألا يستمر التشغيل أكثر من أربع ساعات ونصف متواصلة

(١) د. محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٦٩.

ويمنح فترة راحة لمدة نصف ساعة، ولا يجوز أن يستخدم الطفل أيام الراحة الأسبوعية[١].

الحكمة التشريعية

تكمن الحكمة من حظر تشغيل الأطفال ساعات عمل زائدة هي المحافظة على صحة الطفل؛ لأن الساعات الأصلية المسموح بها هي الحد الأقصى الذي يتناسب وسن الطفل وعليه فإن تكليفهم بعمل إضافي يمثل إرهاقاً لهم، الأمر الذي يؤثر على نموهم وصحتهم، كما أن العلة في عدم تشغيلهم في أيام العطلات الرسمية والإجازات هي السماح للطفل بأن يشارك الأسرة في اهتماماتها وأفراحها الأمر الذي يساعده على النمو الصحي والنفسي السليم، وإلا فماذا تكون الحكمة من النص على وجوب أن يعيش الطفل في داخل أسرة متماسكة، إذا كانت لا تتاح له فرصة مشاركتها أحزانها وأفراحها، كما أن المادة (٦٥) مكرر من القانون ٢٠٠٨/١٢٦ في فقرتها الثانية أكدت على ضرورة ألا يؤدي العمل إلى حرمان الطفل من فرصته في الترويح وتنمية قدراته ومواهبه، بل إن المشرع أتي بحكم جديد مفاده أن تزيد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه لأي سبب[٢].

كما أن تنظيم العمل الفعلي أو اليومي للطفل العامل يساهم في حمايته من الإجهاد الذي قد يصيبه من العمل بصفة مستمرة ولساعات متصلة دون أن يتخلل ذلك فترة راحة، كما أن حظر عمل الأطفال ساعات إضافية وفي أيام العطلة الرسمية والراحة الأسبوعية يساهم في تمتعه بأوقات فراغه(٣).

الركن المادي

يعد السلوك الإجرامي المكون للنشاط المادي في تلك الجريمة سلوكاً إيجابياً، وذلك بالقيام بالفعل المجرم المتمثل في تشغيل الطفل لساعات أكثر من الوقت المحدد له قانوناً، كما يتمثل السلوك في قيام صاحب العمل بتشغيل الطفل لساعات إضافية متمثلة في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات كما هو مقرر قانوناً في كل من التشريع المصري والفرنسي والعماني وغيرها من التشريعات وتعد تلك الجريمة ذات سلوك محض لا ينظر فيها إلى النتيجة، فتتحقق الجريمة بمجرد تشغيل الطفل عدد ساعات أكثر من ساعات العمل المقررة قانوناً وهي تختلف من تشريع لآخر، سواء تعلق

---

(1) Jean – Marc Beraud, Manuel de droit du travail et droit social, op. cit, 78.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٣) د. سلامة عبد التواب عبد الحليم، مرجع سابق، ص ١٣٣.

هذا الأمر بساعات العمل اليومية أو الإضافية، وكذلك الأمر بالنسبة لتشغيل الأطفال في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية.

الركن المعنوي

تعد تلك الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب عنصري الركن المعنوي العلم والإرادة، ويتمثل ركنها المعنوي في وجود نية تمديد فترة عمل الطفل المستخدم عمداً لمدة تتجاوز ما يسمح به القانون، ووجود النية الإجرامية يمكن تحليلها بأن علم الجاني كان متوافراً، بحيث من غير الممكن أن يجهل المستخدم أن مثل هذا العمل أو السلوك لا يشكل خطراً على صحة الطفل القاصر، وذلك مع توافر الإرادة الواعية لدى رب العمل الخالية من أي ضغط[١].

العقوبة

قررت المادة (٢٤٨) من قانون العمل المصري عقاب كل من يخالف حكم المادة (١٠١) منه والقرارات الوزارية المنفذة له بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال أو تضاعف في حالة العود.

أما المشرع العماني فقد قرر عقوبة السجن مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني وذلك لمخالفة الحظر الوارد في المادة (٤٩) من قانون الطفل العماني والمتعلقة بتشغيل الطفل أكثر من الساعات المقررة قانوناً أو بقائه في مكان العمل مدة تزيد عن سبع ساعات يومياً.

أما في فرنسا فقد قرر قانون العمل الفرنسي في حالة مخالفة المادة (٢٢١-١٣) الخاصة بمدة العمل بنص المادة(٢٦٠-١) والمادة(٢٦١-٦) التي تعاقب بالمخالفة من الدرجة الرابعة، ويعاقب في حالة المخالفة للمادة (٢١٢-١٤) الخاصة بفترات الراحة كل أربع ساعات ونصف من العمل اليومي، بنص المادة (٢٦١-٥) والمادة (٢٦٠-١) أي المخالفة من الدرجة الخامسة وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الواقعة عليهم الجريمة، ويعاقب على التشغيل أثناء فترة الراحة الأسبوعية وفي أيام الأعياد وبالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦٢) أي الغرامة المقدرة في المخالفة من الدرجة الخامسة[٢].

---

(١) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(2) Alain Coeuret Et Flis ababth portis, op. cit, p. 396.

الفرع الثالث
جريمة تشغيل الأطفال ليلاً

الأصل أن صاحب العمل له حرية تحديد موعد بدء العمل وانتهائه باعتباره المهيمن على أداء العمل، فليس لأحد أن يلزمه بتحديد العمل في النهار دون الليل، فلصاحب العمل أن يقرر مواعيد عمل ليلية مادامت مصلحة العمل تتطلب ذلك، غير أن تلك الجريمة الممنوحة لأصحاب الأعمال في تحديد مواعيد العمل ترد عليها قيود وضعها المشرع لتنظيم وقت العمل حتى لا يكون العمل مضراً بصحة العمال، ومن تلك القيود حظر تشغيل الأطفال ليلاً، واهتمت كافة التشريعات الدولية منها والوطنية بتحديد فترات الليل وحظر عمل الأطفال فيها.

حظر المشرع المصري عمل الأطفال ليلاً وذلك وفقاً لما قررته المادة (٣/١٠١) من قانون العمل المصري والتي قررت بأنه "وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً، في حين قرر قانون الطفل في المادة (٣/٦٦) بأنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الطفل فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً ويعتبر التعريف الأول معدلاً للتعريف الثاني لأن قانون العمل هو الأحدث في الإصدار".

أما المشرع القطري قرر في المادة (٨٩) أنه "لا يجوز تشغيل الحدث بين غروب الشمس وشروقها أو في أيام الراحة أو في الأجازات الرسمية أو أكثر من ساعات العمل العادية ولا يجوز إبقاؤه في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة".

وقرر قانون الطفل الكويتي حظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً، وهذا ما عبرت عنه المادة (٤٩) منه بقولها "... وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الطفل فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً".

الحكمة التشريعية

وواضح أن المشرع أراد بهذا النص أن يحمي الطفل مساوئ العمل الليلي على الصعيد الصحي والأخلاقي للطفل، فقد أثبتت الدراسات أن العمل الليلي أكثر إرهاقاً ومشقة من العمل أثناء النهار، كما أنه قد يسبب للطفل مشاكل صحية كثيرة مثل اضطرابات النوم الأمر الذي يفسد حياته[1]، وتعد تلك الجريمة من جرائم السلوك المحض التي لا تحتاج إلى تبعية والتي تتحقق بمجرد إتيان الفاعل على السلوك المكون للجريمة، أي تشغيل الأطفال خلال فترة الليل بالمخالفة للقانون.

الركن المادي

---

(١) د.عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ٢٠٣ – ٢٠٤.

لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام صاحب العمل بسلوك إيجابي يتمثل في تشغيل الأطفال أو استمرار تشغيلهم خلال فترة الليل، لكن ينبغي التعرف إلى مفهوم فترة الليل، اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد هذه الفترة، فالمشرع المصري من خلال قانون العمل عرفها بأنها الفترة الممتدة من السابعة مساءً حتى السابعة صباحاً في المادة (٣/١٠١) من قانون العمل المصري، أما قانون الطفل المصري فقد عرف الليل بأنها الفترة الممتدة ما بين الثامنة مساءً والسابعة صباحاً في المادة (٣/٦٦) من قانون الطفل المصري، أما المشرع الإماراتي قرر فترة الحظر أي فترة الليل ما بين الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، فتكون فترة الحظر ١٢ ساعة في جميع المشروعات الصناعية[١]، وفي فرنسا حددت فترة العمل التي يجوز تشغيل الأطفال فيها ABT-L بثماني ساعات من العاشرة مساءً حتى السادسة صباحاً[٢].

الركن المعنوي

يعد تشغيل الأطفال في فترة الليل المحظورة قانوناً جريمة عمدية، يجب أن تتوافر فيها عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة، فكل تشغيل أو استمرار تشغيل للأطفال خلال فترات الليل المحظورة قانوناً والتي تختلف من تشريع لآخر إذا قام صاحب العمل بتلك الجريمة فإنه يعد مسئولاً قانوناً ويتعرض للعقاب.

العقوبة

قرر المشرع المصري وفقاً للمادة (٢٤٨) من قانون العمل معاقبة الفاعل بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

أما الجزائر فطبقاً للمادة (١٤٣) من القانون ٩٦-٣ يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون والمتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشباب والنسوة بغرامة مالية تتراوح من ٥٠٠ د.ج إلى ١٠٠٠ د.ج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

أما في فرنسا فتكون العقوبة عن العمل الليلي بمقتضى المادة (٢٦١-٧) والمادة (٢٦٠-١) الغرامة المقدرة من الدرجة الخامسة، وتتعدد بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم الجريمة.

---

(١) المادة (٣) من قانون الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠.

(2) v. Mohamed Tadili: la reforme de la législation sociale au Maroc, El Maarif Al Jdida, Rabat, édition 2004, p. 320.

المطلب الثالث
الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لعمل الأطفال

تخضع المؤسسات والمحلات أو أي مكان يستخدم عمالاً إلى رقابة مفتشي العمل بقصد ضبط المخالفات، وتورد القوانين أحكاماً خاصة بالنسبة للمحلات التي يعمل بها أطفال، حيث ألزم القانون صاحب العمل أن يخطر مكتب العمل المختص عن كل طفل يستخدمه خلال أسبوع من تاريخ التحاقه بالعمل، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأطفال يبين فيه اسمه وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ استخدامه، وهذا السجل يكون تحت طلب المراقبين للتأكد من عدم مخالفة أحكام القانون(١).

(١) د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

الفرع الأول
جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً بمجموعة من القواعد التي قررتها الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التشريعات الوطنية، ومن ذلك ما قررته الاتفاقية الدولية ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام في المادة (٣/٩) بأن "تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها وتتضمن هذه السجلات والوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأحوال عند الإمكان.

وبالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد أن أغلبها تلزم صاحب العمل بمجموعة من الالتزامات ومن ذلك ما قررته أحكام المادة (٦٧) من قانون الطفل المصري، فقد ألزمت كل صاحب العمل يستخدم طفلاً دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة للطفل وتعتمد من مكتب العمل ،وتختم بخاتمه؛ ويرجع ذلك لأنه لا يجوز للطفل الذي يتم تشغيله قبل بلوغ سن السادسة عشرة الحصول على بطاقة شخصية لذلك أصبحت ضرورة لمنح صاحب العمل له تلك البطاقة، والتقويم الذي يؤخذ به في تحديد سن الطفل هو التقويم الميلادي لا الهجري[١].

ونتفق مع الرأي الذي يتبنى فكرة أن إعداد صاحب العمل الوثيقة الخاصة بالطفل العامل هو أهم إجراء والامتناع عنه هو من أخطر الجرائم بخصوص مجال عمل الأطفال، حيث يرتب عليه جرائم أخرى وهي التهرب من أجر الطفل أو تشغيله دون السن القانونية أوفي أوقات الليل وإهدار حقه واستغلاله لأن عدم إعداد تلك الوثائق يسهل التهرب من حقوق الطفل والتنصل منها[٢]، لذلك قررت المادة (١٠٢) من قانون العمل المصري بأنه "على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر:

أ- أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

ب- أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل أو فترات الراحة معتمداً من الجهة

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، ٢٠٠٣، ص ٧٤.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

الإدارية المختصة.

ج-أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

ولم يوجب نص المادة (١٠٢) أن تشمل النسخة التي يتم تعليقها القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكامهم.

إلا أننا نرى أنه يتعين على صاحب العمل أن يرفق بالنسخة التي يعلقها نسخة القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام الفصل الخاص بتشغيل الأطفال بدليل أن ا لتجريم المقرر بالمادة (٢٤٨) يسري على مخالفة أحكام الفصل الخاص بتشغيل الأطفال والقرارات الوزارية المنفذة له(١).

أما المشرع القطري فقد ألزم صاحب العمل أن يحتفظ في ملف الحدث بشهادة لازمة لدى ممارسته العمل؛ حيث جاء في المادة (٩١) من قانون العمل القطري بأنه "على صاحب العمل أن يحفظ في الملف الخاص بالحدث شهادة ميلاده وشهادة لياقته الصحية وشهادات الفحص الطبي الدوري الذي يوقع عليه"، وجاء في المادة (٩٢) من ذات القانون على كل صاحب عمل يستخدم حدثاً أو أكثر الالتزام بما يلي:

١- أن يقدم للإدارة بياناً باسم الحدث وعمله وتاريخ تشغيله.

٢- أن يعلق بصورة ظاهرة في مكان العمل بياناً واضحاً بساعات عمل الأحداث الذين يستخدمهم وفترات راحتهم.

وفي فرنسا تنص المادة (٣٢١-٥) على ضرورة التزام رب العمل بمسك السجلات التي تدون فيها جميع المعلومات الخاصة بالعمال لديه، إلا أنه يلاحظ أن القانون يلزم أصحاب الأعمال بمسك سجلات خاصة بالعمل المشتغلين لديهم بدون استثناء بسبب السن، أي سواء كان العمال بالغين أم أطفال، وبموجب المادة (٢٣٤-١) يسهر رب العمل على مراعاة حسن الأخلاق والآداب العامة عند تشغيله للأطفال أقل من ثمانية عشرة سنة، ويقوم رب العمل بتعليق النظام الخاص بالأطفال العاملين، ويكون في مكان ظاهر في مؤسسة العمل، ويتضمن مواعيد وفترات الراحة ومدة العمل والإجازات وغيرها من النظم الخاصة بتشغيل الأطفال[٢].

---

(١) أ. محمود عبد الفتاح زاهر، مرجع سابق، ص ٥٢٨ – ٥٢٩.

(٢) د. سامح خليفة رجب السعدني، مرجع سابق، ص ١٠٠ – ١٠١.

الركن المادي

تعد هذه الجريمة من الجرائم السلبية إذ تقوم بالامتناع عن القيام بالواجبات والالتزامات الملقاة على عاتق صاحب العمل وتقوم الجريمة بمجرد الامتناع دون انتظار وقوع النتيجة، ويعاقب المشرع على مجرد السلوك الذي قام به صاحب العمل، ولسهولة معرفة هذه المخالفات لذلك نظم القانون رقابة مصلحة العمل على المجال وجعل لمفتشيها حق القيام بتحرير محاضر المخالفات لذلك ألزم القانون صاحب العمل بتعليق الكشوف في مكان ظاهر ليساعد في كشف الحقيقة[١].

كما تقوم الجريمة بكل سلوك من شأنه التملص من تقديم ملف خاص بالطفل العامل يتضمن الوثائق الضرورية التي يتطلبها العمل والهروب من واجب تبليغ الجهة الإدارية المختصة بالنساء والأطفال العمال لديه والأعمال المكلفين بها، الأمر الذي يفضي إلى عمل الأطفال دون أن يكون تحت حماية تأمينية[٢]؛ وهذا الأمر بالغ الأهمية لأن الطفل يعمل جنباً إلى جنب مع البالغين ويؤدي نفس العمل ويتعرض لذات المخاطر التي يتعرض لها الكبار فيجب أن تشمله الحماية القانونية[٣]، بل إن الطفل لحداثة سنه وخبرته يكون أكثر عرضة من غيره لمخاطر إصابة العمل.

---

(1) Jean – Jacques Dupey Roux Michel Borgett, Robert Lafore, : Droit de la sécurité slociale, Dalloz, 16ème, Paris, 2008, p.115.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٣) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

الركن المعنوي

الامتناع عن إعداد تلك الوثائق يكون جريمة عمدية فلا يوجد في النص ما يشير إلى أنها جريمة غير عمدية، لأن الأصل أنها عمدية إلا إذا أشار النص إلى خلاف ذلك، لذا فكل امتناع صادر عن صاحب العمل بإرادته غير المعيبة مع توافر علمه بالصفة الإجرامية للفعل يؤدي إلى اكتمال القصد الجنائي، وبالتالي يتعرض للمساءلة الجنائية حيث يكتفي هنا بالقصد العام دون الخاص لعدم تضييق دائرة التحريم لصالح أرباب العمل(١).

العقوبة

يتعرض للمساءلة الجنائية من قام بارتكاب الركن المادي والمعنوي للجريمة، فقررت المادة(٢٤٨) من قانون العمل المصري عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، ويلاحظ أنه في تلك الجريمة فإن الغرامة لا تتعدد بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي ذلك الشأن قضت محكمة النقض بأن الحكمة من تعدد الغرامات تكون مفهومه في حالة الحقوق الفردية للعمال، حتى يهتم صاحب العمل بعدم التوسع في عدد ضحايا المخالفة، عكس الالتزام التنظيمي فإنه شامل الجميع ولا يمكن قصره على فريق العمل، فضلاً عن تفاهة الضرر عن المخالفة بل وربما لم يحدث هذا الضرر فهو مجرد تنظيم ورقابة واحتياط للطوارئ(٢).

وعلى الرغم مما أوردته محكمة النقض من مبرر لعدم تعدد الغرامة بتعدد من وقعت في شأنهم المخالفة، فإني لا أتفق مع المحكمة فيما ذهبت إليه، ذلك أن جريمة الامتناع عمداً عن إعداد الوثائق والسجلات الخاصة بالطفل العامل هي من أخطر الجرائم التي تخص عمل الأطفال وينجم عنها جرائم أخرى، كالتشغيل دون السن القانونية، الأمر الذي يفضي إلى استغلاله وإهدار حقوقه لأن في إعداد تلك الوثائق ضمانة للطفل في تحصيل حقوقه.

---

(١) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٢) الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٩٩/١/٢٨، العدد ٦٣، ص ٢٢٦.

الفرع الثاني
جريمة عدم دفع أجر الطفل

الأجر Le Salaire مقابل العمل، وهو كل ما يحق للعامل أن يتقاضاه من صاحب العمل في مقابل عمله الذي التزم به بمقتضى العقد بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على هذا المقابل[١].

وجاء في تعريفه في قانون العمل المصري بأنه "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً نقداً أو عينياً، ويفهم من ذلك التعريف أن قانون العمل لم يقصر الأجر على الأجر النقدي دون العيني، بل قرر جواز أن يكون أجر العمل عينياً.

وفي فرنسا أكد القانون بأن أجر الطفل العامل يقل عن أجر البالغين، وخصوصاً إذا كان الطفل في مرحلة التأهيل والتدريب المهني، ولكن فيما يتعلق بالأطفال العاملين في العروض المسرحية والتليفزيونية وفي عروض الدعاية قرر تشكيل لجنة داخل المجلس الأعلى لحماية الطفولة تحدد جزءاً من الأجر الذي يحصل عليه الطفل يسلم إلى ممثله القانوني يتصرف فيه بحرية مطلقة، ويسلم الجزء المتبقي لخزينة الودائع والأمانات التي تتولى إدارته حتى بلوغ سن الرشد(٢)، ويتمتع أجر الطفل العامل وكافة مستحقاته بالحماية القانونية والضمانات التي يتمتع بها أجر العامل البالغ الرشيد وملحقاته، ويلاحظ أن إبراء ذمة صاحب العمل بأداء الأجر للقاصر حتى بلوغ السن المحددة قانوناً يخضع للقاعدة المقررة بموجب نص المادة (٤٥) من قانون العمل المصري، والتي تقرر "لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور على أن تشمل هذه المستندات مفردات الأجر"[٣]، حيث قرر عدم براءة ذمة صاحب العمل من أجر الطفل إلا بتسليمه للطفل، وبما أن قانون العمل من القانون الأحدث فينبغي العمل به، ولكن يجب على المشرع إجراء تعديل تشريعي يلزم صاحب العمل بتسليم أجر الطفل العامل إليه بشكل شخصي ولا تبرأ ذمته إلا بهذا التسليم فكيف نقر لهذا الطفل إمكانية إبرام عقد عمل ولا نقر له حقه في تحصيل الأجر

---

(١) د. عاطف عبد الحميد حسن، النظام القانوني لأجر العمل في عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، بدون طبعة، ص ٥٤.

(2) fransoise Dekeuwer-Dé fosse,Les droits de l en fant quesais: puf,PRAUE,2001,P.95.

(٣) د. ممدوح محمد علي مبروك، مرجع سابق، ص٩١.

المتحصل من هذا العمل!

الركن المادي

يعد الأجر هو أهم عنصر يميز عقد العمل، ويعتبر الامتناع عن أدائه هو الركن المادي للجريمة ومعنى ذلك أن تلك الجريمة ذات سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن الفعل الواجب التطبيق، لأن من المنطق أن يحصل الطفل على مقابل عمله، فالأجر مقابل العمل، كما تعد تلك الجريمة من الجرائم الشكلية وهي تتحقق بمجرد امتناع صاحب العمل عن دفع كل الأجر أو جزء من الأجر للطفل العامل.

ويعتبر من الأجر:

١- العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل.

٢- النسبة المئوية وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة.

٣- العلاوات أياً كان سبب استحقاقها.

٤- المزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل. (كامل الأجر)

ولا يشترط حتى نكون بصدد الامتناع عن أداء الأجر أن يتم الامتناع عن إعطاء الطفل أجره بشكل كامل، وإنما تتحقق الجريمة في حالة قيام صاحب العمل بالحصول على خدمة بمقابل زهيد أو ثمن بخس Le palx vil بحيث لا يتناسب مع العمل المؤدى مستغلاً ضعف العامل، لذلك قضى بإدانة صاحب العمل وفقاً للجريمة المنصوص عليها في المادة (١٣/٢٢٥) لقيام صاحب العمل بإجبار العامل على العمل لساعات طويلة تزيد عن المقرر أكثر من مرة مستغلاً ضعف المجني عليه وخضوعه لصاحب العمل"(١).

الركن المعنوي

جريمة الامتناع عن تأدية أجر العامل هي جريمة عمدية ومادامت من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها دون حصول نتيجتها، فإن مجرد إرادة الفعل والقيام به دون أن يشوب الإرادة عيب من عيوبها، فإنه يكتمل القصد الجنائي مع العلم بمكونات الجريمة والنص المجرم لها(٢).

العقوبة

قررت المادة(٢٤٧) من قانون العمل المصري الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ جنيه

---

(1) C.A. Boldeaux, 7 Jan 1997, J.C. P. 1997, Iv, 2420.

(٢) د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف العقوبة في حالة العود.

أما في فرنسا فقررت المادة(١٥٤-١) تكون العقوبة هي الغرامة المقدرة في حالة المخالفات من الدرجة الخامسة، وتتعدد بتعدد العمال الواقع عليهم الجرم وفي حالة العود تضاعف الغرامة[1].

(1) Alain Coeuret Et Flis ababth fortis, Droit pénal ou travail, op.cit.

الخاتمة

لقد آن لنا بعد إكمال مسيرة هذا البحث أن نقف وقفة تأمل فيما ورد في تضاعيفة من أفكار شتى؛ لنسجل بعض الملاحظات التي نراها مهمة لتكتمل صورة هذا البحث، فمن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي

أولاً - النتائج:

١- تعتبر مرحلة الطفولة الأكثر تأثيراً في حياة الإنسان؛ لذلك فإن الاهتمام بالأطفال والعمل على إقرار حماية خاصة لحقوقهم سيمهد الطريق لتلك الأجيال للمساهمة الفعالة في بناء المجتمعات.

٢- تعد ظاهرة عمل الأطفال ظاهرة عامة ازدادت بشكل كبير خصوصاً في المجتمعات النامية نتيجة لتردي الأوضاع الاقتصادية للأسر داخل تلك المجتمعات.

٣- يهدف إقرار حماية للطفل العامل إلى الحفاظ على سلامته وصحته، وخلق بيئة ملائمة لعمله بما لا يمثل إعاقة لتعليمه أو ضرر لنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

٤- تستند حماية الأطفال في علاقات العمل إلى أسس شرعية ورادة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فضلاً عن أسس قانونية أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وكلها تهدف لحماية الطفل وحفظه والقيام على مصالحه ولجنسية ما يضره في العمل.

٥- أولت التشريعات المقارنة اهتماماً بالغاً بحقوق الطفل العامل، وتسابقت في إقرار حماية خاصة على اعتبار أمر أن ذلك مقياساً لتقدم الأمم وحضارتها.

٦- أوضحنا مفهوم جريمة العمل وهي لا تختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة وبينا أهم السمات العامة للتجريم والعقاب في قانون العمل.

٧- بيّنا الجرائم المتعلقة بعمل الأطفال، وهي لجرائم تشغيل الأطفال دون السن القانونية وتشغليهم في الأعمال الخطرة، كما جهت أنواعاً أخرى من الجرائم بعضها متعلقة بالظروف الصحية للعمال، وأخرى متعلقة بالظروف التنظيمية لعمل الأطفال.

٨- شملت الجرائم المتعلقة بالظروف الصحية لعمل الأطفال، جريمة عدم إجراء الفحص الطبي للأطفال قبل الاستخدام، جريمة عدم تحديد ساعات عمل الأطفال، وجريمة تشغيل الأطفال ليلاً.

٩- شملت الجرائم المتعلقة بالظروف التنظيمية لعمل الأطفال جريمة الامتناع عن إعداد الوثائق الخاصة بالطفل العامل، وكذا جريمة عدم دفع أجر الطفل.

١٠- اتسعت العقوبات المالية المقررة للجرائم المتعلقة بالأطفال في علاقات العمل بالضآلة الأمر الذي لا يحقق الردع العام، ويفضى إلى انتهاك حقوق الأطفال العاملين.

ثانياً - التوصيات :

١- تتعهد الدول الأطراف في الأمم المتحدة بعدم الاكتفاء بإعلانها احترام تعهداتها والاتفاقيات الدولية المعينة بحقوق الأطفال العاملين والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، بل عليها أن تبادر إلى تضمين تشريعاتها الداخلية قوانيين تعنى بحقوق الأطفال العاملين وضمانات حقيقية في مواجهة أي انتهاكات لحقوقهم.

٢- إدماج الأطفال العاملين الغير الخاضعين لأحكام قانون العمل (العاملين في الزراعة، خدم المنازل، وأفراد أسرة، صاحب العمل) ضمن الفئات الشمولة بالحماية وفقاً لقانون العمل؛ لأن في هذا الاستثناء مخالفة صريحة لاتفاقيات العمل الدولية لحماية الأطفال العاملين، وإخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين.

٣- ينبغي على المشرع المصري رفع قيمة الغرامة الواردة في العقوبات الخاصة بالجرائم المتعلقة بعمل الأطفال؛ وذلك لضالة قيمة تلك الغرامات، وتطبيق عقوبة الحبس في حالة العود بعض التشريعات المقارنة، بما يضمن احترام القواعد المقررة لحماية الأطفال في علاقات العمل.

٤- يتعين على المشرع إعادة النظر بشكل دوري ومنتظم في قوائم الأعمال الخطرة للأطفال وفقاً للمستجدات في المجال الطبي، وتأثير أنواع معينة من العمل على صحة الأطفال العاملين؛ حتى يكون القانون انعكاساً للواقع الاجتماعي.

٥- ينبغي على المشرع المعدى رفع السن بها الطفل التي يلزم فيها على صاحب العمل بتوقيع الكشف الطبي على الأطفال العاملين كنظرية الفرنسي بما يضمن سلامة الطفل العامل البدنية والعقلية.

٦- إلزام أصحاب الأعمال قبل توظيفهم الأطفال المصرح لهم بالعمل، بتوقيع تخصص نفسي للاطمئنان على سلامة الطفل النفسية؛ لأنها لا تقل أهمية عن سلامة البدنية، ولأن الاستعداد البدني للطفل وحدة غير كاف لإثبات القابلية للعمل.

٧- إقرار المشرع نصاً تشريعياً يحظر بقاء الطفل في العامل في مكان العمل وقف تزيد عن سبع ساعات يومياً كنظيره العماني، لبيان الباب أمام أصحاب الأعمال لتشغيل الأطفال أكثر من المقرر قانوناً.

٨- وجوب إقرار تعديل تشريعي يحدد بشكل صريح ساعات العمل الأسبوعي الخاصة بالأطفال العاملين والتي لا يجوز تجاوزها وذلك على غرار المشرع الفرنسي

قائمة المراجع والمصادر

أولا ـ المعاجم :

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ثانيا ـ كتب حديث :

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، (باب قو أنفسهم وأهليكم نار)، حديث رقم (٥١٨٨).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، رتبها محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ج٥، بدون تاريخ نشر.

ثالثا ـ كتب تفسير :

- الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق أحمد الروني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بدون، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠، ج١.

رابعاً ـ كتب فقهية :

- الفتاوى الولواجية، الولواجي عبد الرشيد، تحقيق مقداد بن موسى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ج٣.
- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ج٥.

رابعا- كتب عامة :

- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، ٢٠٠٣.
- عاطف عبد الحميد حسن، النظام القانوني لأجر العمل في عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، بدون طبعة.
- عبد الحي محمود، الصحة العامة بين البعدين الثقافي والاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج١، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ٢٠٠٦، بدون رقم طبعة ودار نشر.
- محمود عبد الفتاح زاهر، الوسيط في شرح قانون العمل الجديد، ج٢، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

خامساً ـ كتب متخصصة :

- أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الاجتماعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة.
- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، بدون رقم طبعة.
- بن أحمد محمد، الحماية الجزائية للحقوق العمالية في التشريع الجزائري والمصري دراسة موضوعية قانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- حسني الجندي، الحماية الجنائية لعلاقات العمل، القانون الجنائي للعمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٥.
- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي، والتشريع الاجتماعي، وقواعد الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته جنائياً في ضوء الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- سلامة عبد التواب عبد الحليم، حماية الطفولة، دراسة مقارنة في ضوء معايير العمل الدولية والعربية وقانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ نشر.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥.
- عبد الباسط عبد المحسن، دور التأمينات الاجتماعية في الحد من عمالة الأطفال، بدون دار نشر ورقم طبعة، ١٩٩٩.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
- عزيزة الشريف، حماية الطفولة في التنظيم القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، بدون رقم طبعة.
- محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة.
- محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، بدون رقم طبعة.
- ممدوح محمد علي مبروك، حق الطفل العامل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، دراسة تحليلية في قانون حماية الطفل وقانون العمل مع المقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- ناهد سعد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٥.
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة.
- همام محمد محمود همام، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

سادساً – رسائل علمية :

- خالد الحربي، الحماية القانونية لعمل الأطفال في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.

- خالد الحربي، الحماية القانونية لعمل الأطفال في التشريع الدولي، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢.
- رانيا عبد المنعم عبد الحميد، الحماية القانونية لعمل الأطفال في القانون المصري المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.
- سامح خليفة رجب السعدني، الحماية القانونية للفئات الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر.
- ماهر أحمد بخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

سابعاً – دوريات

- حمد فخري حمد عزام، مرام إبراهيم المواجدة، حكم عمالة الأطفال في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد ٣، المجلد الرابع، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- عادل عاز، أ. ناهد رمزي، عمالة الأطفال، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٠.
- مصابيح فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري بين العوامل والآثار، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٥، العام الثاني، ٢٠١٤، عدد خاص حقوق الطفل.
- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٥، بدون رقم طبعة.

سابعا – ندوات :

- أحمد حسن البرعي، عبد الباسط عبد المحسن، أ. ليلى الوزيري، دور الضمان الاجتماعي في الحد من عمالة الأطفال، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الضمان الاجتماعي والمشروعات المحددة للدخل في الاهتمام الخاص بالأطفال العاملين والعائلات التي تعولها الإناث، مركز البحوث الاجتماعية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، المنعقدة في الفترة من ١٣ – ١ ديسمبر ١٩٩٧.
- عدنان العابد، حماية الأحداث على المستوى الدولي وفي قوانين العمل العمومية، بحث مقدم إلى ندوة واقع المرأة العاملة والأحداث في الوطن العربي، منظمة العمل العربية، بغداد، ١٩٨٥

ثامناً – معاجم:

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧.

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ثانياً – المراجع الأجنبية :

1- Alain Cofuret, Elisabeth fortis, Droit Pénal du Travail, édition lite, Paris, 1998.
2- C.A. Boldeaux, 7 Jan 1997, J.C. P. 1997, Iv, 2420.
3- Chozal de Mauriac, La protection pénale de l' en fanten, France, R.I.D.P., 1979 .
4- Fransoise Dekeuwer-Dé fosse, Les droits de l en fant quesais: puf, PRAUE, 2001.
5- Jean – Jacques Dupey Roux Michel Borgett, Robert Lafore, : Droit de la sécurité slociale, Dalloz, 16ème, Paris, 2008.
6- Jean – Marc Béraud, Manuel de droit du travail 5 emedition Litec,paris et droit social, Litec Librairie de la cour de cassation, Paris, 1996.
7- Jean Rivero et Jean savatier, Droit de travail., THEMIS Droit puf, 1992.
8- PACTET (Pierre): Essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administratives, Thèse pour le doctorat en droit, Paris éditions, A. Pédone 1962.
9- V. Mohamed Tadili: la reforme de la législation sociale au Maroc, El Maarif Al Jdida, Rabat, édition 2004.
10- Veerman (ph) the rights of child and changing image of childhoodss, London, 1991.
11- Verdie, Traite de droit du travail, Dalloz, 1996.
12- Voir Ahmed el Bauh arrou, Le droit social pénal, 1émé éd., Casablanca, 1999.